بسم الله الرحمن الرحيم



جامعـــــة جــــدارا
كلية الدراسات القانونية
قـــــسم القـــــانون

جريمة الاحتيال (مفهومها وأركانها)

The Crime of Deception (Its Concept and Types)

إعـــداد

سناء محمد سليم الصغير

إشـــراف

الدكتور علي جبار الحسيناوي

2010

جريمة الاحتيال (مفهومها وأركانها)

إعداد

سناء محمد سليم الصغير

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

أعضاء لجنة المناقشة

الاســـــــم		التوقيع
1- الدكتور علي جبار الحسيناوي	مشرفاً ورئيساً	....
(أستاذ مشارك في القانون، جامعة جدارا)		
2- الأستاذ الدكتور عقل مقابلة............................	عضواً	....
(عميد كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا)		
3- الدكتور أكرم الفايز....................................	عضواً	....
(أستاذ مساعد في القانون الجنائي، جامعة الإسراء)		

مايو 2010م

التفويض

أنا الطالبة سناء محمد سليم الصغير ، أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: " جريمة الاحتيال من حيث مفهومها وأركانها " للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: ____________________

التاريخ: ____________________

الإهـــداء

إلى الذين لن يرتوي عبير قلمي الظمآن حتى يرتشف رحيق حبهما . . . ويرد بحيرة ودهما . . .

فيديهما أقبّلِ وجبينهما اجّلِ . . . والديَّ الحبيبين حفظهما الله تعالى

إلى من أستند على ثقتهم بي وحرصهم عليّ . . . إخوتي الأحباء الدكتور عمر

والدكتور عامر .

إلى من رواني حبهن وغمرني رقيق لطفهن . . . أخواتي الحبيبات .

إلى طلبة العلم المجدين . . . منابر الخير أينما كانوا

أهدي ثمرة جهدي سائلة المولى ﷻ أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم

الباحثة

سناء الصغير

الشكر والتقدير

(قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ** يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ** هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ** وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي). طه: ٢٥ – ٢٨**

الحمد لله العلي العظيم، الذي منحني العزم والتصميم، إلى أن وصلت هذه المرحلة، أما وقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة، فإنه لا بدّ من رد الفضل إلى أهله، وإعطاء كل ذي حق حقه ممن ساهموا وساعدوا في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود. ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله. أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل "الدكتور علي جبار الحسيناوي" الذي أشرف على هذه الرسالة، فما وجدت منه إلاّ حسن المعاملة، والتوجيهات السديدة، فله مني كل الثناء والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمن أسهموا بآراء قيّمة وأفكار نيّرة لإنجاز هذا العمل فكراً وتطبيقاً، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة التي سيكون لها الأثر الكبير في إثرائها، كما وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي أعضاء الهيئة التدريسية في كليه الدراسات القانونية في جامعة جدارا على ما قدموه من رعاية ومساعدة طيلة فترة دراستي، والله ولي التوفيق.

الباحثة

سناء الصغير

فهرس المحتويات

الموضوع	الرقم

جريمة الاحتيال(مفهومها وأركانها)

إعـداد:
سناء محمد سليم الصغير

إشراف الدكتور
علي جبار الحسيناوي

الملخص

لقد اخترت جريمة الاحتيال كموضوع أتناوله بالبحث والدراسة انطلاقاً من اعتبـارين: الأول: وهو التطور الهائل الذي لحق بهذه الجريمة دون أن تلقى الاهتمام الذي تلقاه غيرها من الجرائم التي تقع على المال كجريمة السرقة وإساءة الائتمان. الثاني: وهو ما شـهدته المـادة (417) من قانون العقوبات الأردني من تعديلات بموجب القانون المعدل رقم (9) لعام 1988. وقد اشتملت الدراسة على مقدمة عامة وأربعة فصول:

حيث تناولت المقدمة تعريفا عاما لجريمة الاحتيال، كما تناولت مشكلة الدراسة من حيث عناصرها، ثم أبرزت أهمية الدراسة، وأهدافها، ومنهجيتها في ضوء الصعوبات والمحـددات التي تناولت الدراسة، ثم قمت بعرض بعض الدراسات السابقة التي أجريت في هذا المجال.

وتناول الفصل الأول جريمة الاحتيال وتطورها وانتشارها، حيث تناولت في المبحـث الأول مفهوم الاحتيال وتعريفه اللغوي والفقهي والقانوني، ثم تناولت التعريف القضائي لجريمة الاحتيال. بينما خصصت المبحث الثاني لتناول تطور وانتشار جريمة الاحتيال.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لتناول أوجه الشبة والاختلاف بـين جريمـة الاحتيـال وجريمة السرقة وإساءة الائتمان والتزوير. في حيث خصصت الفصل الثالث لتنـاول أركـان

جريمة الاحتيال، حيث بينت الركن المادي لجريمة الاحتيال، وأظهرت العلاقة الــسببية بــين الفعل الجرمي والنتيجة، ومن ثم تناولت الركن المعنوي حيث وضحت المقصود بالقصد العام والقصد الخاص في جريمة الاحتيال. ثم تناولت المقصود بركن المحل في جريمة الاحتيال.

وأخيرا، خصصت الفصل الرابع، لتناول عقوبة جريمة الاحتيال والشروع فيهــا مــن خلال تبيان الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاحتيال البسيط، والظــروف المــشددة لعقوبــة جريمة الاحتيال، ثم تناولت ما أورده القانون حول الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جريمــة الاحتيال.

وخلصت من دراستي هذه إلى أن هذه الجريمة لا تشكل اعتداء على المــال فحــسب، وإنما تصيب بالإضافة إلى ذلك حقوقاً أخرى. فهي تصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، فبدلاً من أن يتصرف وهو على بينة من أمره يضلل و يحمل على تصرف يضر به أو بغيره، كما أنها تصيب مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات ومصلحته أن يلتــزم المتعاملون بالحقيقة والصدق في تعاملهم.

The Crime of Deception (Its Concept and Types)

Prepared By:

Sana'a Mohammed Salem Al-Zgheer

Supervisor Dr:

Ali Jabar Al-Hisnawi

Abstract

I studied Deception Crime due to two considerations: The first: The rapid changes and developments occurred on this crime without any legal interest as happen with other money crimes such as theft and Misappropriation. The second: the amendments happened on Article (417) of the Jordanian Criminal Code number (9) of 1988.The study consists of an introduction and four chapters.

The introduction discussed the general definition of Deception crime as well as the statement of purpose in this study within its elements then I presented the significance of this study, objectives and methodology within the difficulties and limitation which faced me.

With regard to the first chapter, I discussed Deception crime. Its development and deployment, addressing the first subject the concept of deception and his linguistic and doctrinal, legal, and then addressed the judicial definition of deception crime. While the second subject is devoted to address the development, and spread of the crime of deception.

In the second chapter, I discussed similarities and differences between deception crimes and other crimes like Theft, misappropriation and fraud. Meanwhile, the third chapter discussed the pillars of depiction

crime as the materialistic pillar where I explained the reasoning relation between the crime and its result, the incorporeal pillar within the explanation of the general purpose and the private purpose. Finally, I discussed the place pillar in the depiction crime.

Finally, chapter Five is devoted to address the penalty for the crime of deception and initiated by showing mitigating circumstances penalty for the offense simple deception, and the aggravating circumstances of the penalty for the crime of deception, then addressed the report by the law on exemption and reduction in penalty for the crime of Deception.

I concluded that, this crime affects the victim's right in his well as deception makes him acts against his interests and may conduct behaviors may harm him. Moreover, it causes damages for good faith principles in the society as parties are required to act through trust and truth principles.

مقدمة عامة

لم يترك المحتالون حيلة إلا ولجاوا إليها للاستيلاء على أموال المجني عليهم تارة مستغلين سذاجتهم، وتارة أخرى مستغلين طمعهم نحو الحصول على المزيد بما يحقق أحلامهم في زيادة ثرواتهم.

والمشرع الأردني بسط حمايته القانونية على هؤلاء بتجريمه أفعال الاحتيال، وقد ساعد على انتشار وقوع جريمة الاحتيال، انعدام القيم الأخلاقية سواء لدى الجناة أو المجني عليهم الذين قد يسهمون بجشعهم بأن يلحقوا بأنفسهم صفة المجني عليهم. وبرغم التفاوت في الثروات الذي ساهم في ازدياد هذه الجريمة. إلا انه لا يمكننا القول بأن هذه الجريمة خاصة بالفقراء، بل تقع أيضا هذه الجريمة على الأغنياء الذي يعتنقون مبدأ (هل من مزيد؟)[1].

أن معنى الاحتيال كما عبرت عنه المادة (417) من قانون العقوبات الأردني والمادة (336) من قانون العقوبات المصري الذي أسمته (النصب) يعني: الاستيلاء على مال المجني عليه بطريقة الحيلة[2].

وكما عرفته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (85/134) بأن الاحتيال هو(فعل الخداع من المحتال يحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقية. وانه وإن كان الكذب المجرد من عناصر خارجية لا يؤلف جريمة الاحتيال، لكن إذا استعان المحتال بشخص ثالث أو أسلوب يدعم الكذب ليعطي الكذب قوة إقناع، ففي هذه الحالة يكون الفعل على هذه الصورة جريمة احتيال) [3].

---

(1) الكيلاني، فاروق، جرائم الأموال، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1،2004، ص30

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة، 1960

(3) تمييز جزاء 1985/134-1986، مجموعة أحكام محكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين، مجموعة (3)، رقم 256، ص165.

وفي هذا التعريف عموم، وذلك لان الخداع لا يشكل جرم الاحتيال في جميع الحـالات، وإنما يجب أن يتم الخداع بأحد الأساليب التي نص عليها القانون. والخداع في اللغة هو التلون وعدم الثبات على رأي، وخدع شخص آخر اظهر له خلاف ما يخفيه. فالاحتيال يقـوم علـى التدليس، والتدليس في القانون الجزائي له مفهوم يختلف عن مفهومه فـي القـانون المـدني، فالتدليس الجزائي لا يكفي فيه مجرد الكذب لترتيب المسؤولية الجزائية، بل يجـب أن يرافـق الكذب مظاهر خارجية تدعمه، أما التدليس المدني فإن الكذب أو حتى الكتمان يكفي لـبطلان التصرف. وعلى ذلك يمكن تعريف الاحتيال حسب ما نصت عليه المادة (336) مـن قـانون العقوبات المصري رقم (58) لعام (1938) بأنه: (استيلاء شخص على مال منقول مملـوك للغير بنية تملكه عن طريق استعمال وسائل التدليس الجنائي المنصوص عليها حـصراً فـي المادة 336) [1].

وتعد جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعـدد، حيـث أن الجـاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال للتأثير على إرادة الـشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها الجـاني فانـه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته بسلوك ثانٍ هو السلوك المادي البحت. أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجـاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة، ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يـستولي على المال[2].

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم(8) لسنة 1938.

(2) بارة، محمد رمضان، شرح القانون الجنائي الليبي: الأحكام العامة، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997، ص139.

وعلى ذلك تعد جريمة الاحتيال من الجرائم المركبة لأنها تتطلب فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، كذلك تعد بأنها جريمة وقتية لان تحقق مادياتها لا يستغرق زمناً طويلاً.

كما تعد جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية والمتجددة، بمعنى أن المجتمعات قد عرفتها، كما أنها تأخذ أشكالاً جديدة في عالم جرائم العصر، وهي جريمة تتجدد بتجدد مظاهر الحياة والاقتصاد والعلوم، فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه أموالهم ثقة به؛ فالاحتيال مهارة سلوكية يتقنها بعض المجرمين، أما المجني عليه فقد يكون إنساناً يسعى لجمع ثروة بطريقة سهلة وسريعة، أو انه إنسان ساذج يقع في شراك المحتال. وفي طرق الاحتيال ثمة مهارة تختلف عن أي مهارة موجودة في أي نشاط آخر وفق طبيعة الاحتيال وآلياته، كما أن الأموال التي يفقدها المجني عليه تتفاوت كماً حسب طبيعة المشروع الاحتيالي، وحسب نوايا المحتال وسذاجة المجني عليه.

كما تعد جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وإساءة الائتمان، لأنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة، أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه، فإن المجني عليه في جريمة الاحتيال، نتيجة لخداعة يتصرف تصرفا ماليا ضارا به، ويمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه، كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة إساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ على أموال الغير المنقولة الموجودة في حيازته، دون رضا لمن نقل حيازتها إليه،أما في الاحتيال فإن المجني عليه يمّكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع بناء على إحدى وسائل الاحتيال، ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان، فإن التمييز بينهما بالنسبة لبعض الوقائع العملية لا

يزال محل خلاف، وهذه الصعوبة في التمييز هي التي تجعل دور القاضي مهماً عند فصله في كل قضية على حدا، حيث يعود إليه أمر تكييف الوقائع التي تعرض عليه[1].

و تثير جريمة الاحتيال إشكالا أخرى من حيث تميزها عن التدليس المدني، فالاحتيال يستلزم بقيامه إتباع أساليب الاحتيال المنصوص عليها بقانون العقوبات على سبيل الحصر، وهو اشد خطورة ويترتب عليه إنزال العقاب الجزائي على الجاني أما التدليس المدني فلا يترتب على اللجوء إليه غير جواز إبطال العقد.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في التعرف على مفهوم جريمة الاحتيال وخصائصها في ضوء النصوص القانونية التي وضعها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني المعدل. وذلك عبر مناقشة وتحليل النصوص من جوانب المفهوم والخصائص والأركان والعقوبات على الشروع والتنفيذ، وحالات التخفيف والإعفاء.

عناصر مشكله الدراسة

بعد دراستنا لهذه الجريمة وفي ضوء الإطار العام المتقدم نقدم نبذه مختصره عنه ببيان مشكله البحث، لان الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة بقدر ما نستطيع على التساؤلات الرئيسية التي ترافق مسيره بحثنا هذا وأهمها:

1- ما هي جريمة الاحتيال وما هي مفهومها , وأركانها؟.

2- ما هي حاله التمييز بين جريمة الاحتيال و جريمتي السرقة وخيانة الأمانة من حيث:

أ- وسيله الاعتداء ب- حق المعتدي عليه ج- دور التسليم

---

(1) بارة، محمد رمضان، مرجع سابق، ص140.

3- ما هي الطرق الاحتيالية واهم عناصرها؟.

4- ما هي المعايير التي تستخدم في ضبط الإيهام؟

5- ما هي الاستيلاء و هل يشترط في التسليم أن يكون ناقل الحيازة العامة؟.

6- ما هي الشروط الواجب توافرها في الشيء المستولى عليه؟.

7- ما هي العقوبات المخففة و المشددة لجريمة الاحتيال؟.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية من خلال بيان جميع الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي وفرها قانون العقوبات الأردني، وذلك للحد من وقوعها ,ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع في شركها ,نظرا لان هذه الجريمة كثيرة الوقوع في المجتمع الأردني في السنوات الأخيرة.

ومن جهة أخرى تبرز أهمية الدراسة الحالية في تبيان خصائص جريمة الاحتيال من خلال التفريق بينها وبين جرائم الأموال الأخرى كالسرقة و إساءة الائتمان. والتأكيد على أن العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة تكون بحديها الأعلى والأدنى، بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر غير كافٍ ولابد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة له.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- التعرف على مفهوم جريمة الاحتيال وخصائصها، وأركانها.

- التعرف إلى أركان جريمة الاحتيال المادية والمعنوية في ضوء قانون العقوبات الأردني.

– التعرف إلى العقوبات والجزاءات التي فرضها قانون العقوبات الأردني في الحالات الاحتيالية المختلفة.

المنهج العلمي للدراسة

من الجدير بالذكر أن المنهج العلمي المتبع في الدراسة هو: المنهج الوصفي القائم على التحليل والمقارنة, من خلال تحديد ظروفها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها بهدف الانتهاء على وصف دقيق وعلمي و متكامل للظاهرة أو المشكلة.

كما يقوم على الحقائق المرتبطة بها أي بالجريمة حيث انه لا يقتصر هذا المنهج على عمليه وصف الظاهرة فحسب, وإنما يشمل أيضا تحليلها و تفسيرها قانونيا و التوصل إلى توصيف دقيق و مناسب لهذه الظاهرة أو المشكلة و نتائجها. وتشمل منهجية البحث المستخدم تحديد إطار لمجتمع البحث و نوعه و مصادره.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة فإنني قد استطعت تجاوزها وتخطيها ببذل الجهد والتوجيه والإرشاد ومن أهم هذه الصعوبات هي: قله الدراسات النظرية والعملية في الأردن ، حيث لم تتعرض بشكل مستفيض وواسع لموضوع الاحتيال بكل تفصيلاته, وقد تكون هذه الدراسة إحدى المجهودات المبذولة من اجل الاعتماد عليها, لأنه لا يمكننا الاعتماد بدرجه كبيره على نتائج الدراسات السابقة والأبحاث الأجنبية و تطبيقها على واقعنا, بسب الاختلافات الكبيرة الحاصلة على الجوانب الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لمجتمعنا.

محددات الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على القوانين الوضعية العربية وعلى الأخص قانون العقوبات الأردني، كما اعتمدت على مؤلفات الفقهاء العرب في ذات الموضوع بالإضافة إلى أحكام المحاكم العربية ذات الصلة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات لهذا الموضوع، ولكن في مجملها تتناول جريمة الاحتيال ليس بصورة موسعة بل من باب عرض جرائم الاعتداء على الأموال على سبيل المثال:

- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني-القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت،2003.
- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2003
- محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1988
- المحامي جمال عبد الغني مدغمش، جريمة الاحتيال دراسة فقهية قضائية موازنة ، المكتبة الذهبية 2003
- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- إياد حسن عباس، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، بغداد، 1988 .
- احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

الفصل الأول

مفهوم جريمة الاحتيال وتطورها وانتشارها

مقدمة:

تعد جريمة الاحتيال واحدة من الجرائم الهامة التي تستحق البحث والدراسة، وذلك بسبب تطور الحياة الاقتصادية، واتجاه نشاط الأفراد نحو زيادة ثرواتهم وتنوع أساليب ذلك النشاط، ونتيجة لذلك عمد الكثير من المحتالين إلى اقتناص هذه الفرصة واستغلال تلك الرغبة لدى المجني عليهم للاستيلاء على بعض أموالهم ولاسيما من تتوافر فيهم الطيبة والسذاجة.

وقد تنوعت أساليب الاحتيال في الوقت الحاضر مع تطور التسهيلات التي يوفرها التقدم العلمي، والفني، والاقتصادي، والاجتماعي، مما هيأ للمحتالين الأذكياء من ذوي النفوس الجشعة الجو الملائم لسلب أموال الناس بأساليب احتيالية ليس بالإمكان تصور حدود لها. كما أن جريمة الاحتيال لم تعد ذات طابع وطني بحت، وإنما امتد نشاط المحتالين إلى أكثر من دولة مستفيدين من تسهيلات السفر، وسرعة وسائط النقل. إن المشرع بتجريمه للاحتيال يحمي مصالح عديدة؛ فهو يحمي حق الملكية، وسلامة إرادة المجني عليه في التصرف بأمواله بالتصرفات الجائزة قانوناً بإرادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل خداع، إضافة إلى حماية الثقة العامة التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعامل بين أفراد المجتمع.

وانطلاقاً من الغايات السابقة، فقد قام المشرع الأردني بتعديل النصوص العقابية المتعلقة بالاحتيال، وقد تمثل هذا التعديل في المادة (15) من القانون المعدّل لقانون العقوبات رقم (9) لسنة 1988 والتي بموجبها تم تعديل نص المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقد تمثل هذا التعديل في زيادة الغرامة المنصوص عليها فأصبحت مائة دينار إلى مائتي دينار بعد أن كانت من خمسة دنانير إلى خمسين دينار، وكذلك أضاف

المشرع ظرفي التشديد المنصوص عليهما في البند الثاني من المادة (15) المعدلة[1]، وأخيـــراً أصبح الشروع في الاحتيال معاقباً عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة (المادة 3/417)، بعــد أن كان غير معاقباً عليه بمقتضى قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960.

إن هذا التعديل التشريعي يؤكد تطور وانتشار وسائل الاحتيال بشكل لم يكن معهــوداً من قبل مما اقتضى تحديث النصوص العقابية بشكل يتلاءم مع التنــوع والتغيــر والتطــور المستمر لوسائل الاحتيال.

لذا سنعالج في الفصل الأول موضوع الاحتيال ومفهومه في قانون العقوبات الأردنـــي، من خلال مبحثين، المبحث الأول: مفهوم الاحتيال، والمبحث الثاني: تطور وانتــشار جريمـــة الاحتيال.

المبحث الأول

مفهوم الاحتيال

تُعّد جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بــين الجـــرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمـــال الذهنيـــة والتقنيـــة والابتكارية، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتناســـب مـــع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحضارية[2]. إن ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شرك المحتالين، بسبب الطمع وحب الثراء بطـــرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر

---

(1) قانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 1988. وانظر نجم، محمد صـــبحي، الجـــرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، عمان: دار النهضة للنشر والتوزيـــع، 1987، ص201.

(2) Cohen, Fred, Fraud: Spices and lies. New York: Merlin Publishing, 2006, P31.

خارجية براقة، تساهم في إيقاع الضحايا الذين تتوفر لديهم على الأغلب سمات الطيبة وحسن النية[1].

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، اخصص المطلب الأول لتعريف الاحتيال لغة وقانوناً، واخصص المطلب الثاني لتعريف القضاء.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لجريمة الاحتيال

الاحتيال لغةً هو طلب الشيء بالخديعة، فيقال احتال فلان: أي طلب الشيء بالخديعة ويقال احتال عليه بالدين: أي نقله إلى ذمته[2].

وجاء في المعجم المحيط، الحيلة اسم من أسماء الاحتيال، وكذا الحَيْل، والحوْل، ويقال لا حيّل ولا قوة، وهو أصل منه: أي كثير الحيلة. ويقال ماله من حيلة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد. والاحتيال هو المطالبة بالشيء بالخديعة، وعلى هذا فالاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة[3].

ويعرف الاحتيال فقهياً بأنه: "توصل الشخص إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير إلى حيازته أو حيازة شخص آخر، وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجه لدين أو إبراء" [4].

---

(1) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1984، ص5.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول (الطبعة الثالثة)، القاهرة: منشورات المجمع، 1999، ص96.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط (الطبعة الرابعة). مصر: مطبعة دار المأمون، مادة "احتال"، 74/4، 1938- 1357هـ، ص416.

(4) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م، ص296.

أما في قانون العقوبات الأردني ، لم يورد المشرع الأردني تعريفاً للجريمة، مما يتعين الرجوع للتعريفات الفقهية والتشريعية المقارنة، وقد يكون سبب عدم تعريف الجريمة حتى لا يلزم المشرع نفسه بتعريفات قد تقيده أو تؤدي إلى إفقاد المرونة الواجبة في الأحكام القانونية[1].

وتٌعرف جريمة الاحتيال بأنها "الاستيلاء على مال الغير بطرق الحيلة بنية تملكه"[2]، كما تعرف جريمة الاحتيال بأنها "الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"[3]. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الاعتداء يكون على الأموال المنقولة دون الأموال غير المنقولة، وهذا المسلك يتفق مع خطة المشرع المصري من حيث

إن هذه الجريمة لا تقع إلا على الأموال المنقولة فقط شأنها شأن جريمة السرقة، حيث عرف قانون العقوبات المصري رقم58 لسنة 1937 جريمة الاحتيال " بأنها استيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[4]. ويختلف هذا المسلك عن الوضع المقرر في بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون الأردني والكويتي والفلسطيني مثلا، فقد عرف المشرع الأردني جريمة الاحتيال بأنها (الاستيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع وإيقاع المجني عليه في الغلط)، واتفق معه في هذا القانون الكويتي رقم (16) لسنة 1960 في مادته رقم (231).

---

(1) الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة. الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م، ص1.

(2) بكر عبد المهمين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، القاهرة: مطبعة الحرية، 1966، ص434.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص99.

(4) العمروسي، أنور، الملكية وأسباب الكسب، القاهرة: مكتبة غريب للنشر، 2000، ص76.

فقد عرف قانون الجزاء الكويتي(16) لسنة 1960 هذه الجريمة تعريفاً أكثر شمولية حيث أشارت المادة (231) إلى أن جريمة الاحتيال هي " كل تدليس قصد به إيقاع شخص في الغلط، الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كحمله التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة" [1].

أما في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد ورد في المادة (354) تعريف لجريمة الاحتيال والذي أطلق عليها مسمى النصب وهو " الحصول على مال مملوك للغير إما باستعمال طريقة احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك"، بينما عرّف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (456) جريمة الاحتيال بأنها الجريمة التي تقع على الأموال المنقولة بغية تملكها واستغلالها باستخدام وسائل الإيهام والخداع غير المشروعة[2].

مما سبق نجد أن اغلب القوانين العربية لم تورد تعريفًا لهذه الجريمة في متون قوانينها، وفي تقديرنا هذا مسلك جيد في مثل هذه الجريمة التي تنطوي على أنماط عديدة، وأنها تخضع لتطورات الزمان وتسايره، والمعلوم أن صياغة التعريف ليست من مهام المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء، و أن وضع تعريف لها لا يخلو من ضرر لان هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعًا لكل المعاني المطلوبة، وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر. ويتضح لنا أن الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية سواء المنقولة أو

---

(1) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000م، ص156.

(2) ابو العلاء، حسين، التطور الجنائي في البلاد العربية (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 2000، ص 11-13.

العقارية، وحق الملكية- كما هو معروف- حق جامع مانع يخول المالك الحق فـــي اســـتعمال و استغلال الشيء في حدود القانون والتصرف فيه[1].

أما بالنسبة للتسمية، فقد أطلقت بعض قوانين العقوبات العربية تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 فـــي المـــادة (336)، وقـــانون العقوبات الجزائري رقم(66) لعام 1966 في المادة (372) ، وقانون العقوبات البحريني لسنة 1967 في المادة (242) والفصل(540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963 ، وقانون العقوبات الليبي في المادة (416) ومشروع قانون العقوبات الفلـــسطيني فـــي المـــادة(353)، وأطلقت عليها قوانين أخرى تسمية جريمة الاحتيال، كما هو الحال قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة (417)، وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 في المادة(655)، وقـــانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 في المادة (641)، وقانون العقوبات العراقي رقـــم (111) لسنة 1969 في المادة(456)، وقانون العقوبات القطري رقم (13) لسنة 1971 فـــي المادة (241)، وقانون العقوبات الجزائي رقم (99) في سلطنة عمان لسنة 1974 فـــي المـــادة(288) [2]

وعرّفه الفقه الفرنسي – نقلاً عن محمد نجم- بأنه: استيلاء على مال الغير باســـتعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، ويـــؤدي إلـــى تـــسليمه لمالـــه إلـــى

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر :قانون العقوبات اللبناني القسم الخـــاص .بيـــروت :الـــدار الجامعيـــة، 1995، ص354.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). الإسكندرية : منشاة المعارف، 1990، ص132.

الجاني[1]. كما عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[2].

المطلب الثاني

التعريف القضائي لجريمة الاحتيال

تنطوي جريمة الاحتيال على عدة أنماط وتخضع للعديد من التغيرات والتطورات التي تحدث للمجتمعات. وكنتيجة للتطور وتغير أساليب الاحتيال، فضلت الكثير من القوانين العربية على عدم إيراد تعريف محدد لجريمة الاحتيال[3]. وفي هذا الصدد عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الاحتيال بقولها "تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال، وقع من المتهم على المجني عليه، بقصد خداعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال، الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في ملك الغير، ممن لا يملك التصرف" [4].

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت جريمة الاحتيال بقولها "أنه فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل هذا التصرف لو عرف الحقيقة" [5].

---

(1) نجم، محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، صفحة 188.

(2) حسني، محمود نجيب جرم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص211.

(3) عبد الفتاح، محمد هشام، جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، 2008م، ص19.

(4) نقلا عن محمد نجم، ص60: مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض: جلسة 20 حزيران 1971، س23، رقم 118، ص481.

(5) تمييز/ جزاء، 1985/134، 1986م، مجموعة أحكام محكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين، مجموعة (3) رقم 256، ص165.

مما سبق من تعريفات يمكن للباحثة أن تخلص للقول أن جريمة الاحتيال هي الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسلم مال منقـول أو غيـر منقـول مملوك للغير بدون وجه حق نتيجة استخدام الجاني إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليهـا القانون الأردني حصراً والتي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه لتسليم هذا المال.

كما يتبين من خلال التعريفات السابقة أن الاحتيال يتميز بمجموعـة مـن الـصفات والخصائص، أهمها:

- أولاً: الاحتيال من جرائم الأموال: فالمحتال يستهدف من ارتكابه هذه الجريمة التوصـل إلى تسلم أو نقل حيازة مال مملوك للغير، ولهذا لا يعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال مـن يحمل فتاة بالإغراء والخداع على التسليم في عرضها.
- ثانياً: يقوم الاحتيال على تغيير الحقيقة: يقوم جوهر الاحتيال على تشويه الحقـائق فـي ذهن المجني عليه بما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره، وهو ما كان ليقبل به لو أحاط بحقيقة الأمور.
- ثالثاً: أن جريمة الاحتيال جريمة ذات طابع ذهني: فهي بعيدة كل البعـد عـن العنـف والقسوة، وأكثر ما تعتمد على الذكاء الذي يتمتع به المجرم وعلى دهائه. ولهـذا فـإن مرتكب جريمة الاحتيال غالباً ما يتمتع بنسبة عالية من الذكاء، وقـدرة كبيـرة علـى الإيحاء، وموهبة في حبك الأكاذيب[1].

---

(1) للمزيد بهذا الشأن انظر، العزاوي، حسن إياد، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجـستير، جامعة بغداد، 1988، ص12–39. وانظر الخاني، رياض والحكيم، جاك، شـرح قـانون العقوبـات (القسم الخاص). دمشق: المطبعة الحديثة، 1984، ص356–357. وانظر عبد الفتاح، محمد هـشام، جريمة الاحتيال: مرجع سابق، ص23.

المبحث الثاني

تطور وانتشار جريمة الاحتيال

تعد جريمة الاحتيال من الظواهر الإجرامية المتفشية في معظم المجتمعات الإنسانية، ومن المعلوم أن الجريمة تطورت وخرجت عن دورها التقليدي، الذي كان يتسم بالعنف. إلا انه ومع تطور المجتمعات أصبحت جريمة الاحتيال تعتمد على الفكر والأساليب العلمية الحديثة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يعتمد على ذكاء المحتال وفطنته إزاء سذاجة وغباء المجني عليه. وقد واكب تطور الحالة الاقتصادية وظهور سياسات الانفتاح والاستثمار في المجتمعات تطوراً في نوعية وأساليب جرائم الاحتيال، وسنناقش في هذا المبحث تطور وانتشار هذه الجريمة منذ العصور القديمة وصولاً إلى وقتنا الحاضر. وفي المطلب الثاني سنناقش انتشار جريمة الاحتيال في وقتنا الحاضر وموقف قانون العقوبات الأردني منها.

المطلب الأول

تطور جريمة الاحتيال

لم يكن القانون الروماني القديم يميز بين الجرائم التي تقع على المال، فكان هذا القانون لا يعرف سوى جريمة السرقة التي كانت تعني (اختلاس المال المنقول خفية)، أما الأفعال التي تدخل في الوقت الحاضر في نطاق جريمة الاحتيال فكانت تختلط بالتدليس المدني الذي يستوجب رفع دعوى مدنية تسمى الغش، ويقتصر العقاب في هذه الحالة على إعادة المال إلى ما كان عليه قبل وقوع الغش[1].

---

(1) فوزي، محمد نجاح، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص19-20.

كما أن جريمة الاحتيال ليست من الظواهر الحديثة، بل عرفت منذ أقدم العصور فقد عرفت في عهد الرومان، وفي القرون الوسطى، وحتى في القوانين الكنائسية، إلا أن الجريمة هذه كانت تختلط بجرائم السرقة إلى أن قامت الثورة الفرنسية عام 1791 وأصدرت أول نص قانوني عالجت فيه جريمة الاحتيال[1].

ونظرت قضايا الاحتيال في ذلك الوقت من قبل المحاكم المدنية وليس المحاكم الجنائية[2]، وفسر ذلك بسبب أن الخداع يظهر على الغالب في معرض النظر في الدعاوى المدنية، غير أن المشرع الفرنسي عاد في السنة الثانية للثورة الفرنسية فأعطى صلاحية البت فيها إلى المحاكم الجزائية[3]، إلا أن الجرم المذكور بقي متأثراً بمفهومه المدني ومتناولاً مختلف أعمال الخداع المرتكبة في المعاملات المدنية، على أن مثل هذا المفهوم الواسع لم يكن يأتلف مع مقتضيات التشريع الجزائي الذي يتناول المعاقبة على المخالفات الخطيرة التي يرتكبها الأفراد فيعرضون الحياة الاجتماعية إلى اضطراب بليغ. وبناءً على ذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية تضيّق من مفهوم الجريمة المذكورة فتشترط ارتكاب الفاعل مناورات احتيالية تخرج عن المألوف[4].

ولدى وضع قانون العقوبات الفرنسي لعام (1810م) أفرد المشرع الفرنسي مادة خاصة للمعاقبة على الاحتيال، غير أنه ضيق من مفهوم الجريمة فلم تعد شاملة أي خداع مرتكب في المعاملات المدنية، وإنما استقرت على الأفعال الخطيرة التي تؤدي إلى غش الرجل العادي الذي يعتني بأمره، وعليه عدّد المشرع الفرنسي حصراً أساليب الخداع التي لا

---

(1) Erich, Ellen, International Fraud Crime, London, Max Well Inc, 2000, P5.

(2) العزاوي، إياد حسن، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مرجع سابق، ص38.

(3) توفيق، أحمد عبد الرحمن، الجرائم التي تقع على الأموال، عمان: دار وائل للنشر، 2005م، ص181.

(4) الخاني، رياض والحليم، جاك، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص357.

بد من ارتكابها لينطبق على الفعل الوصف القانوني لجريمة الاحتيال[1]. وبهذا المنهج أخــذت التشريعات الجزائية في مختلف الدول ومنها الأردن [2].

أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد أكدت على حسن النية والثقة في التعامل، واعتبرت الأموال مصونة في دار الإسلام، فلا يحق أخذ أموال الناس بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة[3]، قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[4].

وفي السنة النبوية الشريفة، نهى الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– عن الاحتيال، حيث ورد في الصحيحين عن الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– انه قال (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمحتال غير مأمون" [5].

وقد ميز الفقهاء المسلمون بين جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم التي تقــع علــى الأموال، والدليل على ذلك أنهم لم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغيــر بطريــق الخــداع والحيلة سرقة تستوجب حد القطع، وإنما يتم إخضاع هذا الفعل لعقوبة التعزير[6].

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعــة والنــشر، 1991، ص37.

(2) نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردنــي، مرجــع سابق، ص204.

(3) المغربي، أحمد محمد، المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية، 2000م، ص84.

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي (تحقيق عبيد مشرف)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، رقم (2627).

(6) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عمــان: مكتبــة المنــار، 1998، ص163.

إن ما تقدم يدل على سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية، في تمييزها بين الجرائم الواقعة على الأموال بكل دقة ووضوح، فهي ميزت جرائم الاحتيال عن جرائم السرقة وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي تختلط صورها مع جرائم الاحتيال.

المطلب الثاني

انتشار جريمة الاحتيال

تنتشر جرائم الاحتيال في الوقت الحاضر بشكل واسع، بل أن هناك من يقول أنها انفجرت في السنوات الأخيرة وبخاصة في النسيج الحضري على غرار الكثير من الجرائم الأخرى وأكثر. بل تتعداها في الخطورة وفي نتائجها الوخيمة، وفي أضرارها على كل من الفرد والمجتمع[1].

والجرائم الاحتيالية تنتشر في المجتمعات الغربية المتقدمة، والمجتمعات السائرة في طريق النمو، والمجتمعات العربية على حد سواء، حيث تنشر وسائل الإعلام وبشكل مستمر الكثير من جرائم الاحتيال التي يكون منها الكثير ذات نمط وطبيعة تؤثر على كيان المجتمع ككل وتهدد ثوابته ومبادئه والتي من أهمها مبدأ حسن النية والثقة التي يبقى عليها السلوك الإنساني السليم والتعاملات التجارية والمالية المختلفة[2].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية وكنتيجة للنمو والتطور الذي تشهده البلاد، وظهور جريمة الاحتيال بشكل ملحوظ، اعتبر المشرع الأردني أن هذه الجريمة تشكل خطراً على كيان المجتمع وسلامة نسيجه، فلا عبرة للبواعث التي تحرك الجاني وتدفعه للقيام بفعل الاحتيال؛ فالجريمة تقوم حتى ولو كان هدف الجاني نبيلاً والمشرع الأردني عاقب على

---

(1) قشقوش، هدى حمد، الجريمة المنظمة: الاحتيال (الطبعة الثانية). الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006م، ص201.

(2) الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، مرجع سابق، ص22.

جريمة الاحتيال، ونظم الأحكام المتعلقة بها في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960 وذلك في الباب الحادي عشر[1].

ونصت المادة (417) من قانون العقوبات الأردني المعدل بموجب القانون رقم (9) لعام 1988[2] على ما يلي:

1- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً، أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

أ- باستعمال طرق احتيالية، من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول، وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2- يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها، إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم، أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

---

(1) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960.

(2) القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988.

ب- إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة، أو عمل في إدارة عامة.

3- يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هـذه المادة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن قانون العقوبات الأردني حدد النموذج القـانوني لهـذه الجريمة، حيث حدّد وحصر حالات الاحتيال، فجريمة الاحتيال تتضمن عدة أساليب وطـرق احتيالية توقع المجني عليه في الغلط وتدفعه بتسليم أمواله للآخرين[1]. ومن هنا يشكل الاحتيال مظهراً من مظاهر الاعتداء على حق الملكية، سواء تعلق ذاك الحق بأموال منقولـة أو غيـر منقولة.

---

(1) تمييز/ جزاء، رقم 1985/134، 1986م، المجموعة (3)، ص1388.

الفصل الثاني

أوجه الشبة والاختلاف بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان والتزوير

سنتناول في هذا الفصل أوجه الشبة والاختلاف بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان والتزوير من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول أوجه الشبه بين جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم، بينما سنتعرض في المبحث الثاني الفروق بين هذه الجرائم. وقبل الدخول في هذا الفصل، أرى انه من الأهمية بمكان التطرق إلى التعريف بجرائم الأموال، وتقسيماتها ونطاقها، على النحو التالي:

تعريف جرائم الأموال:

يقصد بجرائم الأموال تلك الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الرئيسية الإيجابية للذمة المالية أو تزيد عناصرها السلبية. والذمة في الفقه المدني السائد اصطلاح يطلق على مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وأما الالتزامات فتكوّن حقوق عينية أو شخصية أو معنوية، وقد يكون محلها عقاراً أو منقولاً أو شيئاً معنوياً[1].

وهي بذلك تختلف عن الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تنال بالاعتداء حقاً من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كحقه في الحياة وحقه في الحرية وحقه في صيانة عرضه وحقه في السمعة[2].

من خلال التعريف السابق نجد أن المصلحة المعتدى عليها تكمن في حقوق ذات طابع مالي، ولكن ما هو نطاق جرائم الأموال التي يسعى التشريع الجنائي لحمايتها؟.

---

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1982، ص50.

(2) عوض، محمد. جرائم الأشخاص والأموال. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص209

نطاق جرائم الأموال

لا يحمي المشّرع الجنائي (جرائم الأموال) جميع الحقوق المالية التي يتكون منها الجانب الايجابي للذمة المالية، و؛ إنما يقصر الحماية على بعضها فحسب وهو حين يقرر حماية بعض هذه الحقوق فإنه لا يحميها بنفس الدرجة، والضابط الذي يهتدي به المشّرع في إسباغ حمايتـــه الجنائية على حق من الحقوق المالية دون الآخر لا يتمثل في أهمية الحق محل الاعتداء. وإنما في عدم كفاية الجزاء غير الجنائي لحمايته[1].

كما نجد أن هناك حقوقاً مالية ومصالح قد تكفلت قوانين غير جنائية بحمايتها. والحقوق المالية إما أن تكون شخصية أو عينية أو معنوية. ومن أكثر تلك الحقوق حماية الحقوق العينية خاصة حق الملكية والتي يمكن أن ترد على منقول أو على عقار [2].

إلا أن المنقول يحظى باهتمام من جانب المشرع الجنائي لاعتبارات متعددة منها:

1) أن المنقول أكثر من العقارات عدداً.
2) أن المنقولات سهلة النقل والإخفاء، مما يجعل الاعتداء عليها أسهل وأيسر من العقارات (الثابتة).
3) إن ملكية المنقول لا تكفي لحمايتها جزاءات القانون الخاص.

ومع أن المنقول يحظى بهذه الأهمية من الحماية إلا أن التشريع الجنائي لا يحمي ملكية المنقول ضد أي اعتداء، ذلك أن هناك وسائل اعتداء محددة يعاقب عليها القانون الجنائي على سبيل الحصر. وهذا ينطبق على جميع الحقوق المالية بشكل عام.

---

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص71.

(2) رشدي، مراد، الاختلاس في جرائم الأموال. القاهرة: مكتبة الكتاب الجامعي، 1986، ص9.

محل الاعتداء في جرائم الأموال

تشير القاعدة العامة في محل جرائم الأموال أن يكون المال مملوكاً للغير، فـلا محـل للجريمة إذا وقع الفعل على مال مملوك للفاعل أو على مال الغير إذا كان التصرف فيه برضا المالك. وتختلف جرائم العدوان على المال باختلاف الدوافع التي حركت حوافز العدوان لـدى الجاني، فهي تقع إما بدافع الطمع أو الانتقام. والطمع يشبعه الاستيلاء على المال. أما الانتقـام فيطفئه إتلاف المال في العادة. وعلى هذا الأساس تنقسم جرائم الأموال إلى[1]:

1) جرائم والسرقة.

2) جرائم إساءة الائتمان.

3) جرائم الاحتيال.

المبحث الأول

أوجه الشبه بين جريمة الاحتيال وإساءة الائتمان والسرقة والتزوير

تعتبر هذه الجرائم جميعها من جرائم الاعتداء على الأموال، فهي إما تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة كالاحتيال مثلا أو على الأموال المنقولة كإساءة الائتمان والسرقة، وهي تنطوي على الاعتداء على حق الملكية، وهو حق عيني بنية أنه سيتأثر الجاني بالمزايا التـي خولها القانون للمالك. وقد عرّف المشرع الأردني جريمة السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[2]، وعرف جريمة إساءة الائتمان بأنها "استيلاء الشخص على مال منقول يحوزه

---

(1) عوض، محمد. جرائم الأشخاص والأموال. مرجع سابق، ص211-213

(2) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2006م، ص71.

بناء على عقد حدّده القانون عبر خيانة الثقة التي أودعت فيه بموجب هذا العقد، وذلك بتحويله نيته في حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وكاملة"[1].

لذلك تشترك هذه الجرائم جميعها في كونها تنطوي مادياً:

1) على اعتداء على حق الملكية.
2) تحرم المالك من المزايا التي خولها له القانون، إضافة إلى اشتراكها في الجانب المعنوي.
3) تنطوي على نية مرتكبها في تملك المال الواقع عليه الفعل الجرمي[2].

واشتراك هذه الجرائم في هاتين الناحيتين يخلق بينهما تقارب في أمرين:

- الأول: من حيث شروط موضوع الاعتداء، فهذه الشروط تنبع من فكرة واحدة هي وجوب أن يكون الشيء الواقع عليه الفعل الجرمي محلاً لحق الملكية ويتم الاعتداء عليه، ولذلك يجب[3]:

أ- أن يكون ذلك الشيء مالاً حتى يكون صالحاً لاعتباره حقاً.

ب- أن يكون ذلك الشيء مملوكاً لغير مرتكب الجريمة حتى يكون هنالك اعتداء من قبل المجرم على ملكية غيره.

---

(1) حسني، محمد نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص364.

(2) العاني، عادل، إبراهيم، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997، ص11-13.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م، ص266. وانظر عبد الفتاح، محمد هشام، مرجع سابق، ص34.

- الثاني: من حيث تحديد عناصر القصد: هناك تماثل في عناصر القصد بين هذه الجرائم، وهي توافر إرادة الاعتداء على الملكية وبناء على ذلك يظهر التشابه بين هذه الجرائم كما يلي[1]:

أ- تعتبر جميع هذه الجرائم قصدية، حيث لا يكفي الخطأ لقيام أي منها قانوناً.

ب- لا يكفي القصد العام لقيام أي واحدة منها، بل لا بد من نية خاصة هي نية التملك، أي القصد الخاص وهو نية الجاني في الحلول محل المالك والتمتع بجميع سلطاته على الشيء؛ فالقصد المطلوب إذن في هذه الجرائم هو القصد الخاص، بالإضافة إلى القصد العام. والقصد العام نية الاعتداء، والقصد الخاص هو نية التملك.

ومما سبق يلاحظ أن الفعل الجرمي في جرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان هو فعل غير مشروع لا يمكن أن يكون سبباً في إنهاء أو إنشاء حق. فمن الخطأ الظن أن هذه الجرائم تهدر حق الملكية وتضيعه، بل هي تهديد لملكية المجني عليه بالخطر إذا ما أخفى المجرم الشيء بحيث لا يستطيع المالك استرداده، أما بالنسبة لحق الملكية ذاته فلا يطرأ عليه أي تعديل بالنسبة لصاحبه، ومن الخطأ أيضاً اعتبار نية الجاني في أن يصبح مالكاً شرعياً للمال الذي اعتدى عليه هو نية تملك؛ لأن نية التملك هي نية جرمية لا يرتب عليها القانون أثراً[2].

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق، ص267.

(2) للمزيد بهذا الشأن انظر: جعفر علي محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص326، وانظر نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص225.

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجرائم السرقة وإساءة الائتمان

لم تكن القوانين الوضعية القديمة تميّز بين جريمة الاحتيال وجرائم الاستيلاء على الأموال الأخرى، حيث دمجتها ضمن جريمة السرقة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما صدر القانون الفرنسي بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1791 الذي تضمن نصاً مستقلاً بتجريم الاحتيال بصورة مستقلة عن جرائم أخرى مثل السرقة وإساءة الائتمان [1]. لذلك سأقسم هذا المبحث عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة

تتميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة في عدد من الجوانب:

1) في السرقة يتم اختلاس الجاني لمال المجني عليه دون رضاه، وغالباً ما يتم ذلك خلسة ويركز محوره على الكيفية التي يستولي بها على حيازة المال المنقول نزعاً من حيازة المجني عليه. أما في جريمة الاحتيال فإن الجاني يركز على الوسائل التي يُخدع بها المجني عليه لكي يصدقه ويسلمه المال برضاه، وإن كان هذا الرضا مشوب بالغش والتدليس[2].

2) يتميز الاحتيال عن السرقة بفرق واضح يتمثل في نوعية الوسيلة التي يستخدمها الجاني في الاستيلاء على مال الغير، بينما في الاحتيال ينتزع

---

(1) الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص34.

(2) البطراوي، عبد الوهاب عمر، شرح القانون الجنائي المقارن (الليبي والمصري والأردني، والعراقي): القسم الخاص القاهرة: المكتبة العصرية، 1987، ص266.

الجاني الشيء من حيازة المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقاداً مخالفاً للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضاه[1].

3) تمثل جريمة الاحتيال اعتداء على حرية إرادة المجني عليه بتأثير الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني في حين أن السرقة تقع كاعتداء على حق الملكية والحيازة؛ إذ هي تعني انتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه[2].

4) تختلف جرائم الاحتيال عن جرائم السرقة من حيث المحكمة المختصة، ومن حيث العقوبة؛ إذ أن الاختصاص في جرائم الاحتيال يعود لمحكمة البداية بصفتها محكمة جنح ولو تضاعفت العقوبة، فتبقى جنحة بداية، أما جرائم السرقة فيعود بها الاختصاص للمحكمة الصلحية الجزائية [3].

ومن جانب الشروع في الجريمة نفسها، نجد المشرع الأردني ميّز بين الجريمتين بشكل واضح، ففي جرائم الاحتيال وضحت المادة (3/417) العقوبة المفروضة على الاحتيال، حيث جاء النص (يطبق العقوبة كاملة على الشروع في ارتكاب الاحتيال أي الجنح المنصوص عليها في هذه المادة)، أما في جرائم السرقة فمن الواضح فإن العقوبة تكون على الشروع أخف من عقوبة السرقة التامة حسب نص المادة (411) من قانون العقوبات، ومن جانب العقوبة حدد المشرع الأردني عقوبة مختلفة لكل جريمة على النحو التالي:

---

(1) الحسين، حسين شحادة، الاحتيال (الغش) بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية، جرش: جامعة جرش، كلية الحقوق، 2001، ص58.

(2) البطراوي، عبد الوهاب عمر، شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص268.

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 76 لسنة 1951، المادة (150).

1- في جرائم السرقة تتراوح العقوبة ما بين الحبس أسبوع في حدها الأدنى إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حدها الأعلى، ووفقاً للظروف التي ترافق ارتكابها.

2- في جرائم الاحتيال تتراوح العقوبة ما بين الحبس ثلاثة أشهر في الحد الأدنى وثلاث سنوات في الحد الأعلى، إلى جانب الغرامة الجزائية ما بين مائة إلى مائتي دينار[1].

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان

إن التسليم الرضائي يجعل الاحتيال قريباً من إساءة الائتمان، غير ان هناك بعض الفروقات التي تتمثل فيما يلي:

1) أن تسليم الشيء في إساءة الائتمان ناجم عن تنفيذ عقد صحيح يدخل في التعداد الحصري الوارد في القانون. فيباشر الجاني تصرفه الجرمي بعد تسليمه الشيء، أما في الاحتيال فالخداع سابق للتسليم أو مرافق له على أبعد حد، ولا يشترط وقوعه في معرض عقد معين ليخضع إلى الوصف الجزائي المذكور.

2) أن إساءة الائتمان- بخلاف الاحتيال- لا يرد إلا على المنقول فقط سواء كان أموال أو نقود أو سندات تتضمن تعهد أو إبراء[2]. أما جريمة الاحتيال فتقع على المنقول وغير المنقول.

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م، ص174.

(2) أنظر المادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

3) هناك اختلاف واضح بين الجريمتين، ففي جريمة الاحتيال يكون لإرادة المجني عليه دور أساسي، إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليمه المال[1]، ومن هنا فإن لإرادة المجني عليه دوراً في تحقيق بعض عناصر الركن المادي ولكنها إرادة معيبة غير سليمة لما شابها من غلط بسبب خداع المحتال.

4) في جريمة إساءة الائتمان فإن لإرادة المجني عليه دوراً في تهيئة الظروف التي أتاحت لمسيء الأمانة ارتكاب الفعل الجرمي، حيث يسلم المجني عليه المال إلى الجاني ويصبح تحت يده، ويكون قد أعطاه فرصة الاستيلاء على المال والتحول من أمين إلى خائن. ويترتب على ذلك أن هذه الإرادة وبالرغم من أنها لم تكن تتجه إلى تحقيق ماديات الجريمة إلا أنها وفرت بعض الشروط المطلوبة لقيام الجريمة وهي إرادة صحيحة[2]،

5) من حيث الوسيلة تختلف جريمة إساءة الائتمان عن جريمة الاحتيال حيث يغير الجاني نيته في الحيازة في جريمة إساءة الائتمان من حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[3]. ومن الفروق أيضاً بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان ما يلي[4]:

أ) قد تبدأ جريمة الاحتيال بالأعمال المحدّدة لها التي يتخذها الجاني بأعمال قانونية ومن ثم يتم تدعيمها بمظاهر خارجية خادعة، مثل أن يستأجر شخص ما شقة ويضع اسم الشركة وهي لخداع المتعاملين والحصول على أموالهم.

---

(1) مأمون، سلامة والشناوي، محمد، جرائم الانترنت: الجريمة المنظمة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2007م، ص17.

(2) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص212.

(3) وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، بيروت: دار النهضة العربية، 1993، ص11.

(4) توفيق، احمد عبد الرحمن، الجرائم التي تقع على الأموال، عمان: دار وائل للنشر، 2005م، ص211.

ب) تبدأ السرقة بأفعال جرمية منذ البداية، كمن يذهب ليسرق منزلاً والدخول إليـه دون أن يكون له الحق في الدخول، فإن فعله هذا يعد جريمة، وهي جريمة دخول مساكن الغير؛ فإذا ثبتت نيته للسرقة فإننا نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة السرقة إذا تمت، او جريمة الشروع في السرقة إذا لم تتم السرقة.

ج) في جريمة إساءة الائتمان فإن من يرتكبها يتسلم المال بطرق قانونية وبناءً على عقـود الأمانة كالوكالة والوديعة وغيرهما. بمعنى لا يوجد شروع في إساءة الائتمان حتى لـو كانت هناك نية في أخذ المال الذي سُلّم على سبيل الأمانة.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وبين جريمة التزوير

تعرف جريمة التزوير بأنها " تحريف مفتعل ومقصود للحقيقية في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها، وقد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[1]. ويتفق هذا التعريف مع تعريف المشرع الأردني لجريمة التزوير في المادة (260) [2] من قانون العقوبات الأردني، حيث اعتبر جريمة التزوير بأنها تحريف مفتعل للحقيقة والبيانات التي يراد اثباتها بواسطة صك أو مخطوط.

وتختلف جريمة الاحتيال عن جريمة التزوير في عديد من الجوانب على النحو التالي:

1) في أن تحريف أو تغير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، بينما تقوم جريمة التزوير بمجرد هذا التحريف. كما أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب إضافة إلى ذلك عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها

---

(1) هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزييف. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 1993، ص14.
(2) أنظر المادة (260) من قانون العقوبات الأردني.

جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال فمثلا: التزوير يجب أن يكون وكما هو واضح من تعريفه في صك أو مخطوط وهذا يعني انه يقع كتابيًا ولا يشترط ذلك في الاحتيال حيث يجوز أن يكون الخداع شفويًا[1].

2) وتختلف جريمة الاحتيال عن جريمة التزوير، حيث أن جريمة التزوير لا تقع إلا على المحررات المكتوبة سواء كانت رسمية أم عرفية والتحريف في الحقيقة في هذه المحررات هو جريمة بذاتها قائمة ومستقلة ومستجمعة أركانها حتى لو لم يتسبب هذا التحريف أي ضرر لشخص آخر حيث يكفي أن يكون هنالك ضرر اجتماعي لهذا التحريف بينما يكون الاحتيال بالتعامل مع شخص آخر وإيهامه بموقف مغاير للحقيقة بهدف اخذ ماله، والتزوير ليس من الضروري أن يتم بهدف الحصول على مال أو كسب مادي بينما في جريمة الاحتيال يكون موضوعها هو تسليم المال نتيجة الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني، فقد يكون التزوير بهدف كسب معنوي كمن يزور شهادة مدرسية بعد تغير التقديرات فيها[2].

---

(1) حسني، محمد نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص339.

(2) هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزييف. مرجع سابق، ص18

الفصل الثالث

أركان جريمة الاحتيال

إن جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم تتكون من أربعة أركان هي: الركن المادي والركن المعنوي، وركن المحل، والركن الشرعي وسنقوم بتوضيح الركن المادي في المبحث الأول والركن المعنوي في المبحث الثاني، بينما سنفرد المبحث الثالث لتناول ركن المحل.

المبحث الأول

الركن المادي

يتألف الركن المادي لمعظم جرائم القانون من ارتكاب فعل يجرمه القانون، وهو الأمر في الجرائم الإيجابية. ولكنه قد يتألف استثناء لا من ارتكاب فعل يحظره القانون وإنما في الكف عن إثبات فعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية. لذلك عرف البعض الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يجرمه القانون ويقدر عقوبة لمرتكبها[1]

وكما يتضح من نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني فإن الركن المادي لجريمة الاحتيال يتألف من ثلاثة عناصر وهي:

- الفعل الإجرامي – وهي استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.
- النتيجة الجرمية – وهي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني.
- علاقة السببية – وهي التي تربط الفعل بالنتيجة.

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، مذكرات في قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، 1979، ص 14

المطلب الأول

الفعل الإجرامي (فعل الاحتيال)

الاحتيال جريمة تقوم أساساً على تغيير الحقيقة، أي على الكذب، الغش والخداع، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا احتيال[1]. ولتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال فإنه لابد أن يحصل الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق الاحتيال التي وردت في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر. وطرق الاحتيال ما سنبينه لاحقا, لذلك سأقسم هذا المطلب إلى عدة فروع وفقاً للمادة (417) من قانون العقوبات الأردني هي:

الفرع الأول

الطرق الاحتيالية

لم يضع القانون تعريفاً للطرق الاحتيالية وإن كان قد بين الغاية منها، غير أن البعض يُعَرفها بأنها – كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه يصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يُراد منه طواعية واختياراً[2].

وعبر المشّرع عن ذلك بقوله "باستعمال طرق احتيالية، من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له" وغاية المشرع في عدم وضع تعريف للطرق الاحتيالية، هي عدم تضيق طرق الخداع والحيلة والكذب الذي يلجأ إليه الجاني للاستيلاء على مال الغير , وعلى أية حال فإنه ليس أي كذب أو خداع يكفي بحد ذاته لقيام

---

(1) مرسي، عبد العظيم وزيد، حسان، القسم الخاص في قانون العقوبات: جرائم الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص 325

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 185

الركن المادي في جريمة الاحتيال حتى لو بالغ الشخص في تأكيد كذبه وخداعه وأصر عليه سواء أكان ذلك في شكل قول أو فعل إيجابي[1].

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية "أنه إذا المتهم قد حمل المشتكي على دفع ثمن الأرض التي اشترياها بالاشتراك أكثر من الثمن الحقيقي، وكتم حقيقة الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع دون أن يستعين على تأييد مزاعمه بأمور أو ظروف أو أعمال خارجية يكون في شأنها توكيد الكذب"[2].

وتأسيساً على ما سبق نستخلص من خلال تعريف الفقه وما ورد في المادة (417) من قانون العقوبات بأن الطرق الاحتيالية تقوم على عناصر ثلاثة هي: الكذب، والمظاهر الخارجية، وإيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة بالقانون.

أ – الكذب

يقصد بالكذب تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة[3]، ويجمع الفقه على أن الكذب هو جوهر النشاط الإجرامي في الطرق الاحتيالية[4]، وبناءً على ذلك لا تتصور الطرق الاحتيالية إلا إذا كان الجاني كاذباً فيماً يدلي به للمجني عليه إذ أن جوهر الاحتيال هو أن الجاني يحاول إيقاع المجني عليه في غلط يجعله يتوهم الحقيقة فإذا كان الجاني صادقاً فيما يدلي به فلا يتصور وقوع المجني عليه في الغلط، ولا تقوم جريمة

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت: دار العلم للملايين، 1972، ص 353

(2) تمييز جزاء – رقم 60/51 والمنشور على ص 610 من مجلة نقابة المحامين، العدد 66، سنة 1960،

(3) أبو شهبة، فاديه ، النظرية العامة للطرق الاحتيالية، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس، 1984، ص 331.

(4) نجم، محمد وتوفيق، عبد الرحمن، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، عمان: مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص 412، والسعيد، كامل، مرجع سابق، ص 186

الاحتيال. والكذب المجرد لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية مهما صاغه قائله في صورة منمقة ومرتبة توحي بتصديقها والاستسلام لآثارها. والأسباب الكامنة وراء هـذا التـشديد هـو أن المشرع الجزائي يفترض أن لا ينخدع كل شخص بالأقاويل المجردة، بل عليه أن يتأكد مـن صحة ما يسمعه من ادعاءات[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأن جريمة النصب لا تتحقـق بمجـرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى يتأثر بهـا المجنـي عليه بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته)[2].

ويستوي أن تكون الأكاذيب الصادرة من الفرد شفوية أم كتابيـة لأن درجتهمـا فـي الإيهام واحدة ومن المتفق عليه أن لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد الـسكوت أو كتمـان أمر من الأمور فلا احتيال بالترك أو الامتناع[3].

فمن يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد مبلغ يطلب اقتراضه منه أو حتى عـدم رغبته في رده كلية لا يُعَد محتالاً، وكذلك الحال لو امتنع شخصاً عن تنبيه المجني عليه إلـى خطئه واستولى بدون حق على الأموال التي سلمها إليه لا يُعَد مرتكباً لجريمة الاحتيال.

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 229

(2) نقض مصري، بتاريخ 1944/4/24 مشار له في مؤلف المرصفاوي، حسن صادق – جرائم الأمـوال، مطبعة نهضة مصر، 1956، ص 145

(3) القللي، محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، جرائم الأموال، ط1، 1939، ص 161

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية (أنه إذا كان المجني عليه هو الذي سلم المتهم النقود متوهماً بأنه صاحبها في حين اتخذ المتهم منه موقفاً سلبياً بأنه تركه في اعتقــاده أنه صاحب الأمانة فلا تتوافر في هذه الصفة أركان جريمة الاحتيال)[1].

وقضت نفس المحكمه كذلك بأنه (يشترط في جريمة الاحتيال أن يأتي الجــاني فعــلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب؛ أما إذا اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له أو اسماً غير اسمه واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال فلا يتوفر بذلك ركن الجريمة ويكون من سلم المال قد فرط في نفسه)[2].

ب- المظاهر الخارجية

هي عبارة عن أقوال وأفعال صادرة عن المشتكى عليه نفسه أو عن غيره أو ظروف واقعية هيأها المشتكى عليه أو تهيأت له عَرَضاً فأحسن استغلالها لتأكيــد كذبــه لأن الكــذب المجرد لا يكفي بذاته لقيام الطرق الاحتيالية بل لابد من تدعيمه بمظاهر خارجية[3].

فالمظاهر الخارجية هي العنصر الثاني من عناصر السلوك الإجرامي فــي الطــرق الاحتيالية، ويبرر اشتراط توافر هذه المظاهر أن من شأنها أن تولد الاعتقاد لدى المجني عليه في صدق الادعاءات الكاذبة، على الرغم من أنه قد توافر لديه الحد الأدنى المتطلب في كــل شخص من الحذر واليقظة في تعامله مع الناس مما يجعله حينئذ جدير بالحماية الجنائية[4].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (إذا كان من الثابت أن فعل المُمَيــز ضِده لا يرقى إلى مستوى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (417) مــن قــانون

---

(1) تمييز جزاء رقم 76/42 مجلة نقابة المحامين، 1976، العددان 9-10، ص 1618

(2) تمييز جزاء رقم 60/5 مجلة نقابة المحامين، العدد 73، 1960، ص 610

(3) محمد نجم وعبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 414

(4) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1979، ص 802

العقوبات لاقتصاره على مجرد كذب عارض انطلى على المشتكيين ولم يتأيّد بأي مظهر خارجي من شأنه أن يخدع الإنسان العادي، فإنه لا يمكن التحدث في مثل هذه الحالة عن جريمة الاحتيال)[1] [وأما إذا دعم المُشتكى عليه إدعائه وأكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله فإن جريمة الاحتيال تكون متحققة في هذه الحالة][2].

والغرض من المظاهر الخارجية أن لها كياناً مستقلاً عن الكذب في ذاته، فهي ليست مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه وإلى ما تضمنه من وقائع وانبنى عليه من حجج، وإنما هي جديد يضاف إليه، فيعطيه قيمة ليست له في ذاته، فتجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنع[3].

والمظاهر الخارجية التي يمكن أن يستعين بها الجاني لتدعيم كذبه أو خداعه لا يمكن حصرها إلا أنه يمكن ردها إلى أربع صور هي:

1. **الاستعانة بالغير:**

لا شك في أن تدخل شخص آخر لتدعيم مزاعم المشتكى عليه وتأكيد صحتها يضفي على أكاذيب الجاني ثوب الحقيقة، مما يجعلها اقرب إلى ثقة المجني عليه في صحتها ويحمل المجني عليه على تصديقها.

ويلزم كي تتحقق الاستعانة بالغير أن يتوافر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون تدخل هذا الغير قد تم بسعي الجاني وتدبيره، وليس بناءً على تطوع تلقائي بتأييد أكاذيب الجاني، يبرر ذلك أنه إذا كان تدخل الشخص الآخر قد تم من تلقاء نفسه، فإن معنى ذلك أن دور الجاني قد اقتصر على مجرد الادعاء الكاذب الذي لا يكفي

(1) تمييز جزاء رقم 76/13 مجلة نقابة المحامين، 1976، العددان 5 و 6، ص 990 – 992

(2) تمييز جزاء رقم 77/120 مجلة نقابة المحامين، 1977، العددان 7 و 8، ص 1098

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص231.

لتحقق الطرق الاحتيالية ولا يجوز أن يُسْئَل عن تدخل الغير إذا لم يكن لإرادته دخل في ذلك، ولو ترتب عليه تسليم المجني عليه ماله إليه، وبعبارة أخرى إذا كان تدخل الغير قد تـم مـن تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق فلا يتحقق هذا الشرط، ذلك أن تدخل الغير بدون سعي الجاني يجعل ما صدر عنه مجرد الكذب العادي غير المؤيد الذي لا عقاب عليه(1).

الشرط الثاني: أن يكون بأقوال أو أفعال خاصة تصدر عنه تأييداً لمزاعم الجـاني، وليس مجرد ترديد لأقواله(2)، فإذا اقتصر دور الشخص الآخر على مجرد الوساطة في نقـل أقوال المشتكى عليه إلى المجني عليه فلا تتكون بتدخله الطرق الاحتيالية، سواء أكـان هـذا الوسيط وكيلاً عن المشتكى عليه أو عن المجني عليه أو موظفاً لدى أيهمـا أو حتـى مجـرد وسيط لا تربطه بأحدهما غير علاقة عارضة؛ أما إذا تجاوز الوسيط ترديد أقـوال المـشتكى عليه إلى تأييدها بمعلوماته الخاصة أو بأدائه، فإن فعله لا يرقى بالأكاذيب إلى مرتبة الطـرق الاحتيالية، وقد يكون الشخص الآخر حسن النية استغله المشتكى عليه لتنفيذ جريمته ومع هذا تبقى جريمة الاحتيال متى توافرت أركانها قائمة بحق المشتكى عليه وقد يكون سـيء النيـة متواطئاً مع المشتكى عليه، أي على علم بالمشروع الإجرامي وفي هذه الحالة يكون شريكاً في جرم الاحتيال وعقوبته هي نفس عقوبة الفاعل.

ومن أمثلة الاستعانة بشخص آخر كمظهر خارجي تتحقق به الطـرق الاحتياليـة أن يدعي المشتكى عليه للمجني عليه أن بإمكانه تعيينه في إحدى الوظائف ثم يـستعين بـشخص آخر اعتاد أن يؤيده في مثل تلك المواقف.

---

(1) القللي، محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 163، وانظر كذلك سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 799.

(2) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، القـاهرة: مكتبـة جامعـة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 173.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (إذا كانت واقعة الـدعوى تـتلخص فـي أن المجني عليه كان يبحث عن أرض لشرائها وأن المحكوم عليهما حينما تقابلا معه ادعيا كـذباً بأن هناك أرضاً معروضة للبيع وأنهما يستطيعان بيعها له بثمن معين ودعما هـذا الادعـاء الكاذب بأشياء خارجية أدت إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم مالـه وأن من بين هذه الأشياء الخارجية استعانة كل واحد منهما بالآخر لتأييده لدى المجني عليـه فـي ادعاءاته الكاذبة بحيث يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً وتسهيل وقوع الفريـسة فـي الشرك المنصوب، فإن فعل المحكوم عليهما يشكل جريمة الاحتيال بالمعنى المنصوص عليـه في المادة 417 من قانون العقوبات)[1].

2. القيام بأعمال مادية:

هذه الأعمال المادية يلزم فيها أن تكون مستقلة عن الكذب، أما إذا كانت مجرد ترديـد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها، فإذا ادعى شخص أنه قادر على شفاء المجني عليه مقابـل مبلغ من المال بلمسة من يده وأعاد على مسامعه هذه الأكذوبة بطرق مختلفة وأخذ منه المـال مقدماً فلا يعد ما قام به احتيالاً. إنما إذا اقترن القول الكاذب بأعمال مادية مستقلة كإعداد مكان مخصص والقيام بحركات معينة فيكفي ذلك لأن يعد مظهراً خارجيـاً تتكـون بـه الطـرق الاحتيالية[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 77/120 مجلة النقابة، 1977، العددان 7 و 8، ص 1098.

(2) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط16، الإسكندرية: دار المطبوعـات الجامعيـة، 1985، ص 447.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "أن تجريم المشعوذ بجناية هتك العرض وبجنحتي السرقة والاحتيال بعد أن أوهم أهل الطفلتين بسيطرته على الجن وأعبق جو البيت بالبخور بحيث أصبحوا يعيشوا في ظل الخوف من الجن يكون ذلك متفقاً وأحكام القانون[1].

والأعمال المادية التي يستعين بها الجاني يمكن تقسيمها إلى نوعين[2]:

أ- أعمال مادية يقوم بها المشتكى عليه:

ومن أمثلة ذلك ما يتخذه المشتكى عليه ليبدو أنه صاحب مهنة معينة أو أنه على قدر كبير من الثراء، أو أن الشيء الذي قدمه للمجني عليه ذو قيمة، وغالباً ما يسعى الجاني إلى دعم هذه المظاهر عن طريق النشر في الصحف ووسائل الإعلام[3].مثل شخص يدعي علاج المرضى, ويفتح عيادة ويقوم بتعين ممرضه.

ب-أعمال قائمة وليس للمشتكى عليه يد في إقامتها ولكنه يستغل وجودها:

ومن أمثلة ذلك أن يستغل المشتكى عليه وجود أشياء لغيره ويوهم بأنها له، كمن يقف بجوار سيارة فاخرة بها سائقها ويحمل هو حقيبة جلدية منتفخة بالأوراق موهماً الغير بأنه يأمره. وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية "أن جريمة الاحتيال تعتبر متوافرة بحق المحكوم عليهما اللذين كانا قد اصطحبا المجني عليه لمعاينة الأرض التي قالا بأنهما سيبيعانها له، وإبرائه أرضاً تخص الغير وغير معروضة للبيع وليس لهما صفة في بيعها أو التصرف فيها وإبرازهما لسند تسجيل زعما أنه يتعلق بالأرض المذكورة، مع أنه عائد لأرض أخرى

(1) تمييز جزاء رقم 85/89، تاريخ 1985/5/30، مجلة نقابة المحامين، العدد42، 1986، ص 1100.
(2) مرسي، عبد العظيم وزيد، مرجع سابق، ص 343.
(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 804، وانظر كذلك محمد نجم مرجع سابق.

تبعد كثيراً عن الأرض التي عاينها المجني عليه لأن هذه الأفعال تعتبر مـن قبيـل الأفعـال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق ما زعماه من ادعاءات كاذبة"[1].

3. الاستعانة بأوراق غير صحيحة منسوبه للغير:

يعتبر في حكم الاستعانة بالغير استناد الجاني إلى محرر مزور مُـسْند إلـى الغيـر كخطاب أو برقية ومن أمثلة ذلك أن يوهم الجاني المجني عليه بأن من سـلطته تعيينـه فـي وظيفة في أحد البنوك ويؤيده ادعاءه في أوراق مصطنعة نسبها إلى مدير البنـك تخولـه أن يعين الموظف[2]، ومثل تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على الأشياء المحجـوز عليهـا لأخذها منه.

أما إذا كانت الأوراق صادرة عن الجاني نفسه فإن تـصرفه لا يرقـى إلـى درجـة الاحتيال، بل مجرد ترديد للإدعاءات الكاذبة التي أدلى بها شفاهة، فإذا تقدم الجـاني للمجنـي عليه بأوراق يذكر فيها أنه فقير الحال ويحتاج إلى تمويل، ويتوصل بذلك إلى الحصول علـى مال الغير لا يعد مرتكب للاحتيال لأن ما قدمه من أوراق لم تكن منسوبة للغير وإنما صادرة عنه.

ويستوي أن يكون هذا الغير المسند إليه المحرر شخصاً حقيقياً أو وهمياً مـن نـسيج الخيال وقد قضي في قضية متهم اصطنع سند دين على مدين موهوم وقدمه إلى المجني عليه لإقناعه بإقراضه مبلغاً من المال[3] ، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن جريمة النـصب كما هي معرفة في المادة (336) من قانون العقوبات المصري رقم (8) لسنة 1938 تتطلـب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء علـى

(1) تمييز جزاء رقم 77/121 مشار له مؤلف محمد نجم، مرجع سابق، ص 418.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 149.

(3) نقض مصري بتاريخ 1932/5/22 مشار له في مؤلف عبيد، رؤوف، مرجع سابق. ص 32.

ماله عبر اصطناع سند وهمي أو اسم كاذب أو انتحال شخصية، وهذا يقضي بوجود الاحتيال بسبب ارتكاب واقعة مزورة، وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة (336) من القانون.

4. استغلال الثقة أو الصفة الحقيقية:

يستند الجاني في هذه الطريقة إلى صفة عالقة به لتدعيم أقواله الكاذبة اعتماداً منه على الثقة المستمدة من صفته كموظف، ومثال ذلك أن يستولي ممرض المستشفى على مبلغ من شقيقة أحد المرضى على زعم أنه ثمن دواء اشتراه لشقيقها المريض[1]. ففي هذه الحالة يكون الجاني قد استغل صفته كموظف عام وهي صفة تحمل الناس على تصديق ما يقوله، ويفترض في الصفة التي يتمتع بها الجاني أن تكون حقيقية وليست منتحلة إذ لو كانت هذه الصفة غير صحيحة، لوقع الاحتيال بطريقة انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة التي ورد ذكرها في الفقرة 1/ج من المادة (417) عقوبات، وهو أمر لا يؤثر في النتيجة، وهي قيام جريمة الاحتيال في كلتا الحالتين، إذ أسفر استعمال أي من الطريقتين عن تسليم المجني عليه المال للجاني.

ج- أهداف الطرق الاحتيالية

بينت الفقرة الأولى / أ من المادة (417) من قانون العقوبات أغراض الطرق الاحتيالية والغاية من هذه الطرق حيث اقتضت أن يكون من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح

---

(1) مرسي، عبد العظيم وزيد، مرجع سابق، ص 341، وانظر كذلك عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 460.

أو سند مخالصة مزور، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية أن يقدم الفاعل على الإدلاء بأقوال كاذبة وأن يدعمها بمظاهر خارجية على نحو ما بيناه آنفاً. بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون من شأن هذه المزاعم الكاذبة إيهام المجني عليه بواحد من الأمور التي بينها القانون على سبيل الحصر والتي حددها بأمور خمسة.

ويترتب على هذا التحديد أنه إذا استهدف الجاني بكذبه غاية أخرى من غير تلك التي حددها المشرع فإن جريمة الاحتيال لا تقوم ولو ترتب على فعل الجاني إيقاع المجني عليه في الغلط وتسليم ماله إليه[1].

ومع أن العبارات التي استعملها المشرع قد اتصفت بالمرونة لكي تتسع لكل الغايات والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المحتالون، إلا أن إيرادها في النص على سبيل الحصر يحول دون إضافة أية غاية أخرى, هذا بالإضافة إلى أن تحديد نطاق الغاية من الطرق الاحتيالية يتعارض مع طبيعة هذه الطرق لأن الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية يعني ذكر واقعة مختلفة بغرض الإيهام بوجودها حقيقة، أي الإيهام بوجود هذه الواقعة المختلفة. فتتحقق بذلك عناصر الاحتيال دون حاجة لتحديد الأمور الخمسة التي اشترط المشرع أن تكون غاية الجاني هي إيهام المجني عليه بوجود أحدها مما يجعل ذكرها في النص غير ذي فائدة[2].

وسنتناول الغاية والأهداف من الطرق الاحتيالية فيما يلي:

---

(1) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 836

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 461، وانظر كذلك عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 370

1. الإيهام بوجود مشروع كاذب:

يقصد بالإيهام بوجود مشروع كاذب هو حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود عمل أو نشاط معين يتطلب اشتراك جملة أشخاص لإنجازه حتى يعـود بـالربح أو الفائـدة علـى المشاركين فيه أو غيرهم سواء أكان هذا المشروع شركة أو بنك أو مؤسسة أو جمعية خيرية.

ومثال ذلك كأن يقنع شخص آخر بإقامة شركة وهمية للاتجـار فـي مـواد معينـة ويستعين بثالث يدعي أنه خبير وتاجر فأيده في أقواله ودلل على ذلك بإحصاءات وأوراق من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه. أو كأن يدعو لإقامـة حفـل خيـري وهمـي لجمـع التبرعات[1].

وإذا كان المشروع الذي عرضه الفاعل وحصل من أجله على المال حقيقياً وجدياً ولو لم يتحقق الربح أو لم يقم بتنفيذه فلا تقوم جريمة الاحتيال لانتفاء الأساس الذي تبنى عليه وهو الكذب؛ أما إذا كان الجاني رغم جدية المشروع وحقيقته ينوي من الأصل الحصول على مال المجني عليه تقوم قبله جريمة الاحتيال، لأنه في هذه الصورة لم يقصد استغلال المـال فـي مشروع وإنما هدف إلى مجرد الاستيلاء عليه[2].

2. الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له:

ومن أمثلة ذلك كأن يفتعل شخص حادث حريق لسيارته أو محله التجاري أو منزلـه بقصد تحصيل قيمة التأمين. أو أنه مكلف من قبل زيد من الناس باستلام نقـود أو أمتعـة أو

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 162

(2) القللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 178

بضائع[1]؛ ففي هذه الحالات فإن الجاني يفتعل وقائع على غير حقيقتها موهماً بأن هذه الحادثة وقعت فعلاً.

ومن قبيل الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (من أن المادة (417) من قانون العقوبات قد بينت ضروب الاحتيال، ونصت في الفقـرة الأولـى منها على أن الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليـه بوجود حادث أو أمر لا حقيقة له أو بوجود سند غير صحيح يشكل احتيالاً، وحيث أن البينات التي أخذت بها محكمة الموضوع تثبت أن المميز قد حمل المجني عليه على تسليمه إطـارات الكاوتشوك بإيهامه أنه يملك أرض وبأنه أفرغها باسمه لتكون ضماناً لما قد يترتب بذمته فـإن ما ذهبت إليه المحكمة من أجل هذا الفعل يشكل احتيالاً يتفق وأحكام القانون)[2].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية (أن قيام الظنينين باستعمال طـرق احتياليـة مـن شأنها إيهام الشركة بوجود أمر لا حقيقة له وهو أنهما وسطاء لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الأجنبية مما مكنهما من الحصول على صـفقة الحديـد دون أن يـتم التوريد فعلاً. فإن الحكم بإدانة الظنينين بجريمة الاحتيال ومعاقبة كل منهما بالحبس مدة ثلاثـة سنوات وبغرامة قدرها خمسون ديناراً عملاً بالمادة (417) من قانون العقوبات يكون متفـق وأحكام القانون)[3].

(1) عبد الرحمن، نائل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار الفكر للنشر والتوزيـع، 1989، ص 170، وانظر كذلك محمد نجم وعبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 422

(2) تمييز جزاء رقم 68/29 مجلة النقابة، 1968، ص 508.

(3) تمييز جزاء رقم 85/120، مجلة نقابة المحامين، العدد 122، 1986، ص 1346.

3. إحداث الأمل بحصول ربح وهمي:

ويراد به إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلاً، سواء كانت هذه الفائدة (أي الربح) مادية أو معنوية[1]. لأن الربح لا يقتصر على الربح المادي بل يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة على العموم[2]. إذ يستغل الجاني رغبة المجني عليه في تحقيق أمر معين، فيوهمه أن بمقدوره أن يحقق هذه الرغبة له, ومثال على ذلك إيهام المجني عليه بالقدرة على تحقيق ربح كبير له في صفقة، أو إيهامه بالكسب من ألعاب القمار. كما يدخل في المعنى نفسه إيهام المجني عليه بتعيينه في وظيفة معينة أو تزويجه من امرأة ذات ثراء، أو تقريبه من أحد الأشخاص من ذوي النفوذ، أو ضمه لحزب أو ناد، أو شفائه من مرض أو تأمين سكن له أو لأحد أبنائه[3].

4. إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ منه بطريقة الاحتيال:

وصورة هذه الحالة أن يتوصل الجاني إلى الاستيلاء على مال المجني عليه محدثاً عنده أمل الحصول على مقابلة، وليس بشرط أن يكون المستولى عليه مبلغ من النقود بل يجوز أن يكون أي مال. ومثال ذلك من يشتري من آخر شيئاً ثم يودع لديه طفلاً كان يصطحبه كي يحضر باقي النقود ثم تبين أن الطفل المودع ليس طفله[4].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا قدم المتهمان للمجني عليهما تمثالين من النحاس الأصفر وادعيا كذباً بأنهما من الذهب الخالص، وأيد كل منهما الآخر في هذا الإدعاء الكاذب وأودعا

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 901.
(2) مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص 553.
(3) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 838.
(4) بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط7، 1977، ص 451.

التمثالين على هذا الاعتبار لدى المجني عليهما كرهينة عن المبلغ الذي أخذاه منهما وتمكنا بذلك من الاستيلاء عليه فإن جريمة الاحتيال قائمة[1].

5. الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور:

ويقصد بذلك أن يوهم الجاني المجني عليه بأنه مدين له على خلاف الواقع ويستعين في ذلك بتقديم سند دين غير صحيح أو مزور. ومن أمثلة ذلك كأن يوهم الجاني المجني عليه بأن تحت يده سند دين عليه، أو أن له فاتورة أو كشف حساب مع أن تلك السندات مزورة[2]. وبالرغم من أن المشرع قد حصر هذه الصورة في حالة الإيهام بوجود سند يثبت وجود الدين على عاتق المدين. إلا أن جانب من الفقه يذهب إلى أن هذه الصورة تشمل كل حالة يوهم فيها الجاني المجني عليه بأنه مدين له أيا كانت وسيلته في إثبات وجود هذا الدين كما لو ارتكن في ذلك إلى شهادة شخص يثق فيه المجني عليه[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية (أن تسليم المال ينفي السرقة ولو كان بطريق الغش، ويعتبر الاستيلاء على أموال المجلس القروي بعد تزوير عقد الإنشاء من قبيل الاحتيال بالاستناد إلى سند مزور وهذه الجريمة من درجة الجنحة إذا توافرت أركانها)[4].

- بقي أن نشير أخيراً في هذا السياق إلى معيار الإيهام

---

(1) نقض مصري، 27 مايو 1950، موسوعة 1، رقم 82، ص 311، المشار اليه في عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص201.

(2) القللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 178.

(3) رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط1، 1986، ص 575.

(4) تمييز جزاء رقم 83/140 مجلة النقابة، العدد 57، 1984، ص 223.

معيار الإيهام:

ورد في نص المادة (417) عقوبات عبارة أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية (إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب...) فهل ما قصده مشرعنا الأردني هو أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية إيهام المجني عليه ذاته كأساس لوجود الاحتيال وانعدامه؟ أم أنه أراد أن تكون الطرق الاحتيالية على درجة من الإتقان ينخدع بها الشخص العادي متوسط الذكاء؟.

إجابتنا على ذلك تكون من خلال ما قال به رجال الفقه. إذ اختلف الفقهاء حول معيار الإيهام بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي.

أولاً: المعيار الموضوعي

يشترط أنصار هذا المعيار أن تكون الطرق الاحتيالية على درجة من الإتقان بحيث ينخدع بها الشخص العادي متوسط الذكاء بغض النظر عن درجة ذكاء المجني عليه بالذات. فإذا نجحت هذه الوسائل لا بسبب إتقانها، ولكن بسبب أن المجني عليه يتمتع بقسط وافر من البساطة والسذاجة فلا يتكون بها الاحتيال، لأنه ينبغي على الإنسان أن يكون حذراً في معاملاته الحذر المألوف ومتخذاً الحيطة الواجبة دون إفراط في الثقة أو في سهولة الانقياد، أما إذا لم يكن لديه هذا القدر من الحذر والحيطة فقد فرط في حق نفسه، والقانون لا يحمي هؤلاء المقصرين. أما إذا كان ما لجأ إليه الجاني متقناً ينخدع به الشخص المعتاد فإن الجريمة تقع تامة إذا سلم المجني عليه ماله وتقف عند حد الشروع إذا لم ينخدع المجني عليه رغم ذلك[1].

ويعيب هذا المعيار أن يقتصر العقاب على الحالات التي يكون المجني عليه فيها عادي الذكاء والحرص والحذر على الأقل ولا يكفل الحماية للبسطاء والسذج الذين لا ترقى

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 812، وانظر كذلك عبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 172.

إمكانياتهم الذهنية والعقلية إلى هذا الحد, في حين أنهم أجدر بالعناية من غيرهم فأغلب الضحايا في جرائم النصب (الاحتيال) من هؤلاء[1].

ثانياً: المعيار الشخصي

يحدد أنصار هذا المعيار درجة الإيهام انطلاقاً من شخصية المجني عليه بالذات في الواقعة المطروحة[2]. وعلى ذلك فإذا أفلحت أفعال الاحتيال في خديعة المجني عليه وإيقاعه في الغلط فهي تعد احتيالاً معاقباً عليه، حتى ولو كان من غير المتصور أن تفلح مع غيره من الناس الذين قد يكونون على القدر المطلوب من الحيطة والحذر. وسند هذا الرأي:

اولا – أنه لو قبل بغير ذلك لما جاز عقاب الشروع في النصب (الاحتيال)، إذ المفروض حينئذ أن تكون الطرق الاحتيالية غير متقنة وعاجزة عن خداع المجني عليه، بدلالة كشفه عن حقيقتها وإحباطه إياها، مع أنه لا نزاع في أن هذه الأفعال كافية لتكوين الشروع المعاقب عليه.

ثانيا – من جانب آخر فإن السذج والبسطاء أجدر بحماية القانون من الأذكياء وأحق برعايته. أما إذا كانت الطرق الاحتيالية من السذاجة بحيث لا يمكن أن تنطلي على أحد، فيمكن القول حينئذ بتحقق حالة استحالة مطلقة مما يرجع إلى الوسيلة المستعملة، وهي حائل يحول دون القول بالعقاب[3].

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني فيبدو واضحاً من خلال نص المادة (417) من قانون العقوبات، حيث يأخذ بالمذهب الشخصي، حيث استعمل لفظة (الغير) في الفقرة الأولى من هذه المادة بقوله: كل من حمل الغير على تسليمه مالاً...، وهذا يعني أنه يكفي لقيام جريمة

---

(1) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 187، وانظر كذلك محمد القللي، مرجع سابق، ص 174.

(2) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص 577، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 222.

(3) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 449.

الاحتيال أن يتوصل الجاني إلى إيقاع الغير وهو المجني عليه في الغلط ليتمكن من استلام ماله والاستيلاء عليه بل إن نص المادة نفسها وعند الحديث عن غاية الطرق الاحتيالية يقرر أن يكون من شأن هذه الطرق إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون.

الفرع الثاني

التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة التصرف به

عبر المشرع الأردني عن هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال بقوله (التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف به).

وأهم ما يميز هذه الوسيلة أنه لا يلزم فيها أن تكون مدعمة بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يلجأ الجاني إليها كي يُلّبس كذبه ثوب الحقيقة[1].

ويتضح من نص المادة (417) من قانون العقوبات أنه يشترط لتحقق هذه الوسيلة شرطان:

1. أن يتصرف المحتال في مال منقول أو غير منقول.
2. أن لا يكون للجاني صفة التصرف بالمال.

الشرط الأول: التصرف في مال منقول أو غير منقول

يقصد بالتصرف في مجال جريمة الاحتيال كل اتفاق على نقل ملكية عقار أو منقول إما بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو ترتيب حق عيني على المال المتصرف به، كحق الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق أو الرهن؛ أما أعمال الإدارة أو تقرير الحقوق الشخصية على المال كالإجارة والعارية والمزارعة فتخرج عن معنى التصرف في جريمة الاحتيال فمن يؤجر

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 727 ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 364، ومحمد القللي، مرجع سابق، ص 206، وحسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص 166.

عقاراً يخص غيره، ويستولي بذلك على مبلغ من المال من المستأجر، فإن فعله هذا لا يـــشكل جريمة الاحتيال لأن عقد الإيجار لا يعتبر تصرفاً قانونياً بمعنى أنه ليس هناك ثمة تصرف في مال الغير. وإن جاز أن تعد احتيالاً إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية أو انتحـــال الـــصفة أو الاسم الكاذب[1].

وذهب جانب من الفقه إلى أنه ليس هناك مبرر لاستبعاد الحقــوق المعنويـــة كحـــق المخترع وحق المؤلف من نطاق التصرف في المال لأن المشرع لم يورد أي قيد في الـــنص، أي أنه قصد أن يطبع على كل ما يعتبره القانون المدني مالاً، فكل مال إما أن يكون عقاراً أو منقولاً، والحقوق المعنوية كلها منقولات لذلك، فأي تصرف فيهـــا مـــن غيـــر مالـــك يعتبـــر احتيالاً[2].

ويستوي في التصرف أن يكون شفوياً أو مكتوباً، حيث إن إثبات مثل هذه التـــصرفات لا تخضع لقواعد القانون المدني أو قانون الإثبات بل لقواعد الإثبات المنصوص عليهـــا فـــي قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن الأمر يتعلق بواقعة جزائية وليس مدنية. أما فيما يتعلق بمفهوم المال فسنوضحه عند حديثنا عن النتيجة الجرمية (تسليم المال)، وطبقاً لمـــا أوضـــحه المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (417) من قانون العقوبات فإنه لا فرق بـــين أن يكون المال المتصرف به منقولاً أو غير منقول (عقار).

---

(1) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 467 وعبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 175، وحسني، محمـــود نجيب، مرجع سابق، ص 244.

(2) مكي، محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية: دار المطبوعـــات الجامعيـــة، ص 148.

الشرط الثاني: أن لا يكون للجاني صفة التصرف بالمال

عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله (وهو يعلم أنه ليس لـــه صـــفة التـــصرف بـــه). فالمشرع يشترط لكي يقوم الاحتيال بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يجتمع انعدام الملكيـــة وانعدام الحق في التصرف في المال المتصرف فيه.

ويعتبر هذا الشرط جوهرياً لقيام هذه الوسيلة الاحتيالية، حيث يظهر أن المجني عليـــه كان مخدوعاً حينما اعتقد أن الجاني مالك للمال المتصرف فيه، وأنه يستطيع أن ينقـــل إليـــه بعض حقوقه عليه أو كلها. ومن الظاهر أن هذا الشرط يتضمن أمرين: الأول أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثاني أن لا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلـــك المال وينبغي أن يجمع الأمران معاً لكي تقع جريمة الاحتيال.

فإذا تخلفا أو تخلف أحدهما لا تقع الجريمة، (ولذا قضي بأن الحكـــم الـــذي يقـــضي بالإدانة في جريمة النصب يكون غير مصيباً لقصوره في البيان إذا اكتفى في تأســـيس هـــذه الإدانة بالقول بأن المتهم قد تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه دون أن يتعرض إلى مسألة الملكية[1].

ولا يخرج وضع التصرف بالنسبة لهذا الشرط عن إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون المتصرف مالكاً للمال وله حق التصرف فيه. وهنا لا تقوم جريمـــة الاحتيال لأن المالك تصرف في ملكه الذي له حق التصرف فيه؛ أما إذا تصرف في جـــزء لا يملكه بغير نيابة عن شركائه فإنه يتوافر بحقـــه جريمـــة الاحتيـــال[2]. فـــالغرض أن يكـــون المتصرف مالكاً لجميع المال الذي تصرف فيه، وبالتالي لا يترتب على استعماله حقوقـــه أي

---

(1) نقض مصري 19 مارس سنة 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 336، ص 303.

(2) محمد نجم وعبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 434، ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 372.

مسؤولية جنائية حتى ولو كان المتصرف قد بيت النية وقت التعاقد على عدم إتمام الصفقة أو على عدم تسليم الشيء المبيع؛ وهذا هو الوضع الطبيعي، فإذا تصرف المالك في ماله الذي له حق التصرف فيه فلا تقوم بفعله جريمة الاحتيال، إذ أنه يستعمل حقوقه فلا تقع على عاتقه أية مسؤولية جنائية، ولو ترتب على تصرفه غبن فاحش للمتصرف إليه.

الصورة الثانية: أن يكون المتصرف مالكاً للمال وليس له حق التصرف فيه، وتلك حالة مالك الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة، والقاصر أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المتهم الفار من وجه العدالة الممنوع التصرف في أمواله وإدارتها بموجب المادة (4/243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ومؤدى هذا الغرض أن المتصرف بالمال له حق الملكية، ولكن لسبب قانوني فإنه يمتنع عليه التصرف به، فإذا ما خالف الحظر القانوني وتصرف بالمال فإنه وبموجب خطة المشرع عندنا لا يكون مرتكباً لجرم الاحتيال المنصوص عليه بالمادة (417) من قانون العقوبات وإنما يكون مرتكباً للجرم الوارد في النص في المادة (2/419) عقوبات وهو الجرائم الملحقة بالاحتيال.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه (إذا تبين أن المدعي قد اعترف في شكواه أن العقار كان مسجلاً على اسم الوالد وكان يعرف لولده (س ، ح) حصة فيه عن طريق الإرث ورغم ذلك فقد اشتراه بكامله. كما تبين أن المدعي عليه قد تعهد بإجراء معاملة الإفراغ والانتقال بعد عملية تحديد العقار من كل حق ودعوى خلال ثلاثة أشهر ثم لم يتمكن من ذلك بسبب الوصية الحاصلة لولده ولتغييبه، وحيث أنه بهذه الحالة لا يكون قد تعمد اللجوء إلى الأساليب الاحتيالية لعدم تمكنه بسبب الوصية من القيام بتعهده، وحيث إنه إذا كان يسأل عن عدم القيام بتعهده فهو لا يسأل عن هذا العمل خصوصاً وقد ورد في عقد البيع أنه من

يخل ببنوده يدفع مبلغ الفائدة بدل عطل وضرر للآخر، وحيث أنه بذلك يكون الخلاف حـديثاً بين الفريقين فإنه لا مجال لتطبيقه حكم (655) عقوبات الخاصة بالاحتيال[1].

الصورة الثالثة: أن يكون المتصرف ليس مالكاً وله الحق بالتصرف بالمال، وهـذه الـصورة تنطبق على حالة النائب الذي تخوله النيابة سلطة التصرف في مال مملوك للأصـيل، سـواء أكانت نيابة قانونية (كالولاية على النفس) أو تعاقدية كالوكالة. وهنا لا تقوم جريمة الاحتيـال لأن ما ينشأ عن تصرف النائب من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصـيل، مـا دام النائـب ملتزماً بحدود نيابته وأبرم العقد باسم الأصيل. أما إذا تصرف النائب وتعاقد باسمه الشخـصي لا باسم الأصيل فإن جريمة الاحتيال تقوم لأن النائب تصرف في مال باعتباره مالكاً في مـال ليس مملوكاً له في حقيقة الأمر[2].

الصورة الرابعة: أن يكون المتصرف ليس مالكاً للمال وليس له حق التصرف فيه. فـي هـذه الصورة تقوم جريمة الاحتيال لاجتماع الشرطين المطلوبين للعقاب وانعدام الملكيـة وانعـدام الحق في التصرف، ومن أمثلة ذلك أن يبيع شخص لآخر عقاراً أو منقولاً لا يملكه ولم يكـن موكلاً من المالك في التصرف فيه. فالثمن الذي قبضه البائع يكون قد استولى عليـه بطريـق الاحتيال[3].

فبالنسبة للعقارات فإن ملكيتها تنتقل بتسجيل عقد البيع، لذا ينبغي القول بقيام جريمـة الاحتيال عند التصرف في عقار إلى مشترٍ ثان بعد بيعه إلى مشتر سـابق وتـسجيل العقـد السابق، ويشترط أن يكون المشتري الجديد جاهلاً للعقد السابق؛ أما إذا كان يعلم به كمـا فـي

---

(1) محمد نجم وعبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 436.

(2) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 372، وأحمد سرور، مرجع سابق، ص 818.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 172.

حالة التواطؤ مع البائع إضراراً بالمشتري السابق فلا عقاب عليه لانتفاء الخـداع الـذي هـو أساس جريمة الاحتيال[1].

أما بالنسبة للأموال المنقولة فعندما يكون المنقول في غير حيازة صاحبه فإن جريمـة الاحتيال بهذه الطريقة تتحقق عندما يتصرف الحائز غير المالك إلى الغير إذا كـان الأخيـر حسن النية لا يعلم من حقيقة الأمر شيء. وقد يكون المنقول في غير حيازة صـاحبه نتيجـة سرقة. فإذا باع السارق المال الذي سرقه فهو مرتكب جريمة الاحتيال بالنسبة للمشتري فضلاً عن السرقة بالنسبة لمالك المال بشرط أن يكون المشتري حسن النية لا يعلم شيئاً عن مـصدر هذا المال لأن الخداع أساس جريمة الاحتيال[2].

الفرع الثالث

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تقوم هذه الوسيلة الاحتيالية باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة وحدها كـسلوك مادي في جريمة الاحتيال دون حاجة لما يؤيدها من مظاهر خارجية شأنها فـي هـذا شـأن الوسيلة الثانية. وعلة الاكتفاء بالكذب المجرد في هذه الوسيلة دون حاجة لمـا يعززهـا هـي مراعاة للأثر النفسي الذي يحدثه مجرد الادعاء في هذه الحالة ويميل بالسامع إلـى التـصديق ولعدم سهولة التثبيت من صحة الادعاء وطلب إقامة الدليل عليه؛ إذ لم يجر العرف إذا تقـدم شخص لآخر على أنه فلان أن يطلب إليه تقديم بطاقته الشخصية. ومن يزعم كذباً أنه طبيـب أو محامي لا يسأل عن الشهادة الجامعية التي نالها للإطلاع عليها. ولذا لا يحق للمتهم أن يدفع

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 249، ووزير، عبد العظيم، المرجع السابق، ص 377.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص 473، وعبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 179.

التهمة بأن المجني عليه قد أهمل في التحري عن صحة أقواله، وبالتالي فلا تقصير بجانب المجني عليه حينما صدق كذب الجاني[1].

ويستوي في الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة كوسيلة للاحتيال أن يكون شفهياً أو يتخذه الجاني محرراً. إلا أنه في حالة كونه كتابياً يكون الجاني مرتكباً لجرم التزوير إذا توافرت أركانه علاوة على جرم الاحتيال[2]، وعندها نكون بصدد تعدد مادي للجرائم والعقوبات وتطبق بحق الجاني العقوبة الأشد[3]

ويشترط أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بعمل إيجابي يصدر عن الجاني، كقول أو كتابة او بالقول والكتابة في آن واحد. ذلك لأن جريمة الاحتيال جريمة لا يتصور وقوعها بالترك أو الامتناع[4]. فالمفروض أن الجاني قد أتى فعلاً إيجابياً وانتحل الصفة الكاذبة أو الاسم الكاذب؛ أما إذا كان المجني عليه يعتقد خطأ في صفة ليست للجاني أو في اسم غير اسمه وتمكن بذلك من الاستيلاء على ماله فإن ركن الاحتيال لا يتوافر. وعلى ذلك فإذا قام مندوب المحل التجاري الذي انقطعت صلته به الذي تسلم مالاً أرسله إليه أحد زبائن المحل السابقين جاهلاً بزوال صفته ليرسل إليه بضائع معينة لا يعد مرتكباً جريمة الاحتيال إذا هو استولى على هذه المبالغ[5].

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص253. والقللي، محمد مصطفى، ص 200–201، مرجع سابق، والمرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص176.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 250، وعبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 180.

(3) انظر المادة (72) عقوبات أردني، والمواد (260، 265، 271) عقوبات الخاصة بجرائم التزوير.

(4) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص581 ومحمود مصطفى، ص 555، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، ص 476، مرجع سابق، ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق ، ص279.

(5) نقض فرنسي بتاريخ 22/يناير/سنة 1914، مشار له في مؤلف وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص380.

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يشترط في جريمـــة الاحتيـــال أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب، أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له أو اسماً غير اسمه واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال، فلا يتوافر بذلك ركن الجريمة ويكون من سلم المال قد فرط بحق نفسه(1).

أولاً – الاسم الكاذب

وهو كل اسم ينتحله الجاني ويكون غير اسمه الحقيقي(2). ويستوي أن يكـــون الاســـم المنتحل لشخص حقيقي أم خيالي. كما يستوي أن يكون الاســـم كلـــه منـــتحلاً، أم أن يكـــون الانتحال وقع على جزء منه فحسب. كمن يغير اسمه فقط ويستبقي اسم العائلة أو العكس. ولا يعتبر اسماً كاذباً الاسم الذي اشتهر به المتهم، ولا اسمه الحقيقي المدرج في شهادة الميلاد متى كان الاسم المشهور به لأن كلا الاسمين يعتبر صحيحاً.

ثانياً – الصفة غير الصحيحة

وهذه الصورة كثيرة الوقوع في العمل، والصفات غير الصحيحة كثيرة ومتنوعة. ولم يحدد القانون المراد بالصفة الكاذبة، إلا أن الفقه عرف الصفة بأنها "المركـــز الـــذي يـــشغله الشخص بمقتضى مولده، أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايـــا معينـــة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها"(3). ويكون ذلك بأن ينسب المحتال إلى نفسه كذباً صفة تجعله

---

(1) تمييز جزاء رقم 76/42، مجلة نقابة المحامين، العدد 97، سنة 1976، ص 1616.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص251. وعبيد، رؤوف، ص 475، مرجع سابق، والقللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص201.

(3) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 734. ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص233.

محلاً لثقة المجني عليه منه كادعائه أنه طبيب أو محام أو مهندس أو انتحاله أي شهادة معترف بها، أو كانتحاله الرتب العسكرية أو المدنية[1].

وعلى ذلك فإن ادعاء الفاعل بأنه يعمل في حرفة أو مهنة معينة مثل المهندس والطبيب أو رجل أمن أو وسيط تجاري يعد محتالاً لصفة غير صحيحة. في حين لا يعد ادعاء الجاني بأنه طرف في علاقة معينة تخوله حقاً ما احتيالاً بطريق اتخاذ الصفة الكاذبة. فمن يدعي أنه دائن لآخر أو أنه مالك لعين أو مستأجراً لها لا يعتبر منتحلاً لصفة كاذبة لأنه على المجني عليه أن يتحقق من صحة هذه المزاعم وهي أبسط قواعد الحيطة والحذر في مثل هذا النوع من المعاملات[2]. ويعتبر في حكم اتخاذ صفة غير صحيحة حالة ما إذا ادعى المشكى عليه صفة الوكالة أو الإنابة أو الوساطة من الغير. ومثال ذلك أن يذهب زيد إلى بكر ويخبره أنه موفد من قبل عمرو لاستلام مبلغ الدين الذي عليه فيسلمه بكر المبلغ. ومن الأمثلة التي تقع أحياناً أن يذهب المحتال إلى امرأة يدعي أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فتصدقه وتعطيه إياه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها "أنه إذا كان من الثابت في الدعوى أن المحكوم عليه زيدان قد ادعى لدى المشتكين بأنه يحمل وكالة بيع قطعة الأرض وأجرى الكشف عليها معهم وأطلعهم على مخططها في البلدية فانخدع المشتكون بأقواله وسلموه عشرين ألف دينار من ثمنها على أن يتم معاملة إفراغها في اليوم الثاني وأخذ من المشترين جوازات سفرهم لإعداد معاملات البيع. وبما أن المحكوم عليه انتحل صفة وكيل مالك الأرض وأنه صاحب مكتب عقاري فيتحقق بذلك البند الثالث من المادة (417) من قانون العقوبات،

---

(1) عبد الستار، فوزية، ص 204، مرجع سابق، ومحمد نجم، وعبد الرحمن توفيق، ص 440، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص201.

(2) القللي، محمد مصطفى، ص 205، المرجع السابق، وعبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 182.

هذا فضلاً عن قيامه بالكشف على موقع الأرض واطلاع المشتكين على مخططها لدى البلدية، هذه الأفعال معززة لكذبه بما يعني أنها تشكل ركناً من أركان جريمة الاحتيال ولم يكن فعله مجرد كذب[1].

وقضت محكمة التمييز أيضاً أن قيام المشتكي بدفع ماية وخمسين ديناراً للمشتكى عليه الذي هو عضو في اللجنة الاستشارية التي شكلها المحافظ (لتقديم المشورة له في كل ما يتعلق بالسلامة العامة والخدمات العامة وأن تلك اللجنة لا تملك الصلاحية لإصدار أي قرار سواء بإغلاق محل أو إعادة فتحه إذا كان قد جرى إغلاقه من أية جهة أخرى)، مقابل أن يقوم بإعادة فتح الفرن الذي أغلقته وكالة الغوث بفرض ثبوته لا يشكل جريمة الرشوة ما دام أن اللجنة الاستشارية لا تملك بحكم عملها إعادة فتح الفرن، وإنما يشكل تهمة الاحتيال عند ثبوت أن المشتكى عليه هو الذي حمل المشتكي على دفع النقود إليه باستعمال طرق احتيالية. وعليه فإن مدعي عام المحكمة العرفية لا يملك صلاحية التحقيق في القضية، وإنما الذي يملك هذه الصلاحية هو المدعي العام على اعتبار أن جريمة الاحتيال عند ثبوتها تدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية[2].

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية (تسليم المال)

العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاحتيال يتمثل في تسليم المجني عليه لماله أو لجزء منه للجاني، وبهذا التسليم تتحقق النتيجة الجرمية وقد عبر المشرع عن ذلك في صدر المادة (417) من قانون العقوبات بالقول "إن كل من حمل الغير على تسليمه مالاً

---

(1) تمييز جزاء رقم 87/110 تاريخ 1987/4/28 مشار له في مؤلف محمد نجم، وعبد الرحمن توفيق، ص 441، مرجع سابق.

(2) تمييز جزاء رقم 85/65 مجلة النقابة، 1985، ص 1275.

منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً". ويقصد بتسليم المال، التسليم الصادر عن المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه بسبب ما استخدم نحوه من أساليب احتيالية. ويتم التسليم من المجني عليه بمحض اختياره، وإن كانت إرادته معيبة بسبب ما استعمل في مواجهته من ضروب الخداع، ولكن هذا العيب في الإرادة لا يحول دون وجودها[1]. وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن ينظر إلى واقعة التسليم على أنها مجرد واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حوزة الجاني المحتال. ولكن يتعين النظر إلى تسليم المال على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع، وليست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا الفعل[2]. ويتطلب بيان هذا العنصر توضيح المقصود من تسليم المال في جريمة الاحتيال.

المقصود بتسليم المال في جريمة الاحتيال

يقصد بالتسليم في جريمة الاحتيال هو قيام المجني عليه طائعاً مختاراً بتسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال[3]. واستيفاءً للدراسة سنبحث فعل التسليم من زاوية: تحقق النتيجة الجرمية (تسليم المال).

ً – تحقق النتيجة الجرمية

تتحقق النتيجة الجرمية في الاحتيال بتسليم المال من المجني عليه للجاني. إذ أن التسليم يمثل الهدف الذي يستهدفه الجاني والحجر الأخير في بناء الجريمة، فهي تبدأ باستعمال

---

(1) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 390.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 257.

(3) عبيد، رؤوف، ص 480، المرجع السابق، وعبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 183 و أبو الروس، أحمد، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص 53.

الطرق الاحتيالية وما فيه حكمها وتنتهي بهذا التسليم. وعلى ذلك يمكننا القول أنه بتحقق النتيجة الجرمية تتم جريمة الاحتيال. أما إذا لم يحصل هناك تسليم للمال من المجني عليه للجاني تقف الجريمة عند حد الشروع.

وإذا تحقق التسليم بالمعنى المقصود في جريمة الاحتيال وهو قيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال. فإنه يستوي بعد ذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه المخدوع نفسه أو أن يقوم بذلك شخص آخر بناءً على طلبه. فمن يوهم آخر بتأييد ثالث أن في مقدوره تعيينه في وظيفة معينة فينخدع المجني عليه بذلك ويطلب من والده تسليم الجاني مبلغاً من المال مقابل هذه الخدمة يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال[1]. يستوي في ذلك أن يكون من سلم المال مخدوعاً بدوره أو أن يكون على بينة من احتيال الجاني وما تسليمه للمال إلا استجابة لأمر المجني عليه أو طلبه أو رجائه.

وكذلك يستوي أن يكون المال موضوع التسليم مملوكاً للمجني عليه أو أن يكون في حيازته المؤقتة كالمودع لديه. كما إذا احتال شخص على آخر واستولى بذلك على المال المودع لديه أو ممن له عليه اليد العارضة كالاحتيال على خادم للاستيلاء على مال مخدومه[2].

ويستوي أيضاً أن يجري التسليم إلى الجاني الذي مارس الاحتيال بنفسه أو إلى شخص آخر يعيينه، وهذا الشخص الآخر قد يكون سيء النية عالماً بحقيقة الواقعة فيعد فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال، وقد يكون حسن النية لا يعلم عن حقيقة الأمر شيئاً فيعد حينئذ بمثابة آله

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 259. ومصطفى، محمود محمود، ص 559، مرجع سابق، والقللي، محمد مصطفى، ص 228، مرجع سابق، وعبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص208.

(2) عبد التواب، معوض، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، القاهرة: نهضة مصر، 1988، ص 73، محمد نجم، وعبد الرحمن توفيق، ص 445، المرجع السابق، المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 187.

في يد الفاعل[1]. وعلى ذلك فإذا احتال شخص على تاجر مجوهرات وحمله على تسليم بعض المصوغات إلى سيدة معينة اعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال ولو ثبت أن هذه السيدة كانت حسنة النية لا تعرف حقيقة الأمر.

وذهب جانب من الفقه[2] إلى أنه يشترط أن يكون تسليم المجني عليه الشيء إلى الجاني ناقلاً لحيازته الكاملة أي بقصد نقل ملكيته إليه فلا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة العارضة عليه أو مجرد الحيازة الناقصة. وعلى ذلك فإذا دخل شخصاً محلاً تجارياً وانتحل اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة فترتب على ذلك خدع صاحب المحل وتسليمه إياه شيئاً ثميناً لمعاينته والاطلاع عليه فغافله الجاني وهرب بالشيء لا تقع جريمة الاحتيال وإنما تقع بهذا الفعل جريمة السرقة لأن تسليم التاجر الشيء للجاني لم يكن ناقلاً لحيازته وإنما رتب له اليد العارضة عليه.

كما ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى أنه لا أهمية في الاحتيال إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو المؤقتة أو حتى مجرد اليد العارضة فحسب، فالجريمة تتم متى صدر تسليم للمال بناء على احتيال وقع من المحتال للاستيلاء على هذا المال. فإذا كان التسليم بقصد الحيازة التامة فالواقعة تعد احتيالاً مجرداً. وعلى ذلك فإذا تقدم محتال إلى صائغ، وتمكن من الاستيلاء على حلية معروضة للبيع، نتيجة مباشرته طرقاً احتيالية، أو اتخاذه اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، أو عن طريق المبادلة عليها بمنقول لا يملكه ولا يملك التصرف فيه، فإن الواقعة تكون احتيالاً في جميع الأحوال، وأيا كانت طبيعة التسليم الذي صدر من الصائغ.

(1) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص30.

(2) ا أبو الروس، أحمد، ص 54، مرجع سابق، عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص 74.
سرور، أحمد فتحي، ص 828، المرجع السابق، وعبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص388.

(3) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 480-481، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص299، القللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص166. عبد الرحمن، نائل، مرجع سابق ، ص183.

وأرجح الرأي الأخير لوجاهته لأن العبرة في تحقق جريمة الاحتيال تكون بتسليم المجني عليه المال للجاني بغض النظر عن نية المجني عليه من التسليم، فإذا كان التسليم بقصد الحيازة التامة فالواقعة تعد احتيالاً مجرداً، وإذا كان التسليم لليد العارضة فحسب فالواقعة هي واقعة سرقة وتطبق هنا العقوبة الأشد. فلو استخدم شخصان أساليب احتيالية في مواجهة صائغ أوهماه بأنهما يريدان شراء بعض المجوهرات مما دفعا البائع إلى السماح لهما بمعاينة البضاعة في ضوء النهار، إلا أنهما استوليا على هذه المجوهرات فإن تصرفهما يعتبر احتيالاً وسرقة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن التسليم لا يجوز النظر إليه على أنه واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية ترد على شيء بنقله من المجني عليه وإخراجه من سيطرته إلى حوزة المحتال، ولكن يتعين النظر إليه على أنه عمل قانوني، عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع وليست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا العمل أو هي على الأقل أثره"[1].

إثبات التسليم

يجوز إثبات التسليم في جريمة الاحتيال بكافة الطرق بما فيها البينة الشخصية والقرائن، ذلك أنه وإن كان القاضي الجزائي مقيداً في الأصل بقيود الإثبات المدنية في إثبات المسائل غير الجزائية، إلا أنه إذا كان الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد إثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذ أن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق، فضلاً عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب. وهو في جريمة الاحتيال بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر. وقد قضي بذلك في

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص257.

قضية محتال أخذ من سيدة نقوداً تتجاوز قيمتها ألفي قرش بزعم إحضاره زوجها الغائب عنها غيبة مريبة[1].

المطلب الثالث

علاقته السببية

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال أن يصدر من الجاني فعل الاحتيال, ومن ثم يعقبه تسليم المال, وإنما يجب أن يكون تسليم المال قد تم نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتبعها الجاني والإيهام الذي ولده في نفس المجني عليه[2]وبعبارة أخرى لا بد من علاقة سببية بين فعل الاحتيال والنتيجة التي حصلت (تسليم المال).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن من بين الشروط اللازمة لقيام الطرق الاحتيالية، وهي أول وسيلة من وسائل الاحتيال أن تكون هناك علاقة سببية بين طريق الاحتيال الذي لجأ إليه الجاني وبين الاستيلاء على مال المجني عليه وهي: أن يكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والإيهام الذي ولده في نفسه[3].

وجريمة الاحتيال من وجهة النظر التحليلية تتدرج على النحو الآتي: يبدأ الجاني بالاحتيال فينخدع به المجني عليه ويقع في غلط، وهذا الغلط يحمله على تسليم ماله، فيتم للجاني الاستيلاء على هذا المال[4].

---

(1) نقض مصري بتاريخ 1929/3/7 مشار له في مؤلف عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص482.

(2) القللي، محمد مصطفى، ص 232، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، الاعتداء على الأشخاص والأموال مرجع سابق، ص 487، ومحمد نجم، وعبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص448.

(3) تمييز جزاء رقم 77/120، مجلة النقابة، العددان 7 و 8، ص 1095.

(4) الأستاذ. أبو الروس، أحمد، مرجع سابق، ص56.

وعلى ذلك يمكننا القول أنه يتوسط علاقته السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال حلقة اتصال تجمع بينهما، وهذه الحلقة هي الغلط الذي يترتب على فعل الاحتيال وينبغي أن يتم التسليم تحت تأثيره. فإذا لم يسفر الاحتيال عن غلط أو لم يدفع الغلط إلى التسليم انتفت العلاقة السببية بين فعل الاحتيال وفعل التسليم. ولكن انتفاء صلة السببية في أي من جزئيها لا ينبغي انتفاء الاحتيال إطلاقاً، وإنما يسأل الجاني عن الشروع في الاحتيال باعتباره اقترف الفعل الجرمي ولكنه لا يتحمل عبء نتيجة تحققت لسبب آخر غير فعله شأنه في ذلك كما لو كانت النتيجة لم تتحقق مطلقاً.

واستيفاءً للدراسة يقتضي منا أن نتناول علاقة السببية في جزئيها، أي علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط، وعلاقة السببية بين الغلط والتسليم. ونعرض فيما يلي لهاتين العلاقتين، في فرع على حده لكل منها ممهدين لذلك بتناول معيار علاقة السببية في الفرع الأول، وتناول علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط، وفي الفرع الثالث سنتناول العلاقة السببية بين الغلط والتسليم.

الفرع الأول

معيار علاقة السببية

تخضع علاقة السببية في جريمة الاحتيال للمعيار المستمد من نظرية التعادل بين الأسباب[1]، ووفقاً لهذا المعيار يتعين لتوافر علاقة السببية أن يثبت أن فعل الاحتيال هو أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع المجني عليه في الغلط، ولا يشترط أن يكون السبب الوحيد الذي أدى إلى ذلك. ويتعين من ناحية ثانية أن يكون هذا الغلط هو أحد الاعتبارات التي حملت

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص276.

المجني عليه على تسليم ماله إلى الجاني، ولا يشترط أن يكون الاعتبار الوحيد الذي أدى إلى ذلك.

وبعبارة مختصرة يتعين لتوافر علاقة السببية في جريمة الاحتيال أن يكون فعل الاحتيال هو الذي أدى إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وأنه لولا هذا الغلط ما كان المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني. وعلى ذلك فإذا ثبت أن المجني عليه كان يقع في الغلط ولو لم يرتكب الجاني فعل الاحتيال، أو ثبت أن المجني عليه كان يسلم ماله ولو لم يقع في هذا الغلط فإن صلة السببية تعد منتفية وبالتالي لا تقوم جريمة الاحتيال.

أما بالنسبة لمعيار علاقة السببية في قانون العقوبات الأردني فلم يشغل المشرع الأردني نفسه بموضوع العلاقة السببية معتبراً إياه من عمل الفقه والقضاء لا من عمل المشرع[1].

ونحن نرى أن مشرعنا الأردني في جريمة الاحتيال أخضع علاقة السببية لنظرية تعادل الأسباب، وسندي في ذلك نص المادة (417) عقوبات التي جاء فيها "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً... فاستولى عليه احتيالاً باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو..." ومفاد النص هو أنه إذا استخدم الجاني إحدى الوسائل الاحتيالية وأدى ذلك إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وتمكن الجاني من الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لهذا الغلط تتوافر علاقة السببية وتقوم بالتالي جريمة الاحتيال.

وسندنا الآخر هو ما قضت به محكمة التمييز بقولها "إن من بين الشروط اللازمة لقيام الطرق الاحتيالية... أن تكون هناك علاقة سببية بين طريق الاحتيال... وبين الاستيلاء على

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، عمان 1988، ص 36

مال المجني عليه وهي: أن يكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريــق الاحتيــال الذي سلكه الجاني والإيهام الذي ولده في نفسه"[1].

الفرع الثاني

علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط

يتعين لتحقق السببية هنا أن تكون وسيلة الاحتيال التي لجأ الجاني إليها من شأنها إيهام المجني عليه وخداعه. فإذا لم يكن المجني عليه قد خدع بالاحتيال إما لأنــه عالمــاً بحقيقــة الاحتيال أو لأن وسيلة الاحتيال مفضوحة لا تنطوي على أحد فإن علاقة السببية هنــا تكــون منتفية بين الاحتيال والتسليم وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال[2]. ويعني وقوع المجني عليه في الغلط اقتناعه بأكاذيب المحتال، أي أنه قد تكونت لديه عقيدة مخالفة للحقيقة، ويفتــرض ذلــك بالضرورة جهله بالحقيقة[3].

فإذا كان الشخص مدركاً حقيقة الحيلة التي يحاول الغير بها خداعه فإنه لا يكون واقعاً في غلط وإذا سلم رغم هذا اليقين ماله لمن أراد خداعه انقطعت علاقة الــسببية تمامــاً بــين الاحتيال والتسليم وحال ذلك دون تمام جريمة الاحتيال ويستوي بعد ذلك أن يكون مــا حمــل الشخص على التسليم هو الخبث أو الخوف أو صلة الرحم أو الكرم.

وعلى ذلك يمكننا القول أن علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط تتحقق في حالة ما يكون فعل الاحتيال هو الذي أدى إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وبناءً على هذا الغلط قــام بتسليم ماله للجاني؛ أما إذا لم تؤدي وسيلة الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلــط، ومــع

---

(1) تمييز جزاء رقم 77/120، مجلة النقابة، العددان 7 و 8، ص 1095

(2) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 407.

(3) أبو الروس، أحمد، مرجع سابق، ص 57.

ذلك يسلم ماله للجاني لاعتبارات معينة وهو على يقين بحقيقة الاحتيال الذي وقع عليـه فـإن علاقة السببية تكون منتفية بين الاحتيال والتسليم، وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال. ومن الأمثلة على ذلك أن يدلي الجاني بأكاذيبه ويستعين بأشخاص آخرين لتأييده في مزاعمه فيسلم المجني عليه ماله تحت تأثير الخوف من هؤلاء الأشخاص. أو أن يحاول شخص خداع آخر فينكشف خداعه، ولكنه يسلمه المال الذي طلبه رغبة في الإحسان إليه أو للتخلص من إلحاحه[1].

ففي هذه الأمثلة تنتفي علاقة السببية لأن فعل الخداع لم يكن من شأنه إيقاع المجنـي عليه في الغلط، وبالتالي فتسليم المجني عليه ماله للجاني لم يكن بسبب الاحتيال، وإنمـا كـان لاعتبارات أخرى لا صلة بينها وبين الخداع، وهي التي حملته على ذلك التسليم.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الغلط والتسليم

تعني هذه العلاقة أن المجني عليه كان تحت تأثير الغلط حينما سلم ماله، أي أن يكون هذا الغلط هو الدافع له إلى التسليم[2]. ويقتضي ذلك أن يكون الغلط هو أحد الاعتبارات التـي حملت المجني عليه على تسليم ماله ولا يشترط أن يكون الغلط هو الاعتبار الوحيد الذي حمله على ذلك.

من هنا يمكننا القول أنه لا يكفي لتمام جريمة الاحتيال مجرد وقوع المجني عليه فـي غلط ثم حصول التسليم، بل ينبغي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى هذا التسليم، فـإذا تـم التسليم بناءً على سبب آخر انقطعت علاقة السببية.

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص268.

(2) المرجع نفسه، ص269.

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين في سبيل التغرير بالمجني عليه، وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ إليهم فلا يكون هذا التسليم تسليماً بالمعنى القانوني مكوناً لجريمة النصب (الاحتيال) لأنه يجب في التسليم أن تقوم فيه رابطة السببية وأن يكون نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية[1]، على أنه في مثل هذه الحالة قد يمكن القول بعقاب المتهم على الشروع في الاحتيال، فقد بدأ في تنفيذ الجريمة باستعمال الطرق الاحتيالية وقد خاب أثرها أي لم تؤد إلى النتيجة التي أرادها الجاني من ورائها لسبب خارج عن إرادته وهو كون المجني عليه قد فطن لها. أما التسليم الذي حصل فناشئ عن سبب آخر لا دخل للطرق الاحتيالية فيه.

وتنقطع علاقة السببية أيضاً رغم توافر الخداع المبني على الاحتيال إذا ثبت أن المجني عليه كان سيسلم المال إلى الجاني حتماً سواء لجأ إلى الاحتيال أم لم يلجأ[2]، ومن ذلك ما قضى به بأنه لا يعتبر نصباً (احتيالاً) تسمي شخص باسم ابن عم مأمور المركز واستجدائه بهذا الاسم من أحد أعيان المركز متى اتضح أن هذا الإحسان هو ما اعتاده المجني عليه، وأمثاله نحو الفقراء وأنه حتى مع عدم تسمي المتهم بهذا الاسم فما كان يتأخر عن الإحسان إليه، لأنه يجب في جريمة الاحتيال أن تكون التسمية هي الأساس لابتزاز أموال المجني عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم[3].

---

(1) قرار محكمة منوف الجزائية بتاريخ 14 أكتوبر 1914 مشار له في مؤلف القللي، محمد مصطفى ص 234 مرجع سابق.

(2) مصطفى، محمود محمود، ص 562، مرجع سابق

(3) قرار محكمة منوف الجزائية بتاريخ 14 تشرين الأول سنة 1914 مشار له في مؤلف المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص182. ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 410. وحسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص270.

❖ **سبق فعل الخداع والغلط على التسليم**

يشترط لتحقق السببية أن يكون الأسلوب الاحتيالي الذي لجأ الجاني إليه سابقاً على تسليم المال من المجني عليه؛ فإذا سلم المجني عليه ماله إلى الجاني قبل أن تصدر عن هذا الأخير وسائل احتيالية ثم لجأ بعد تسليمه المال إلى طرق احتيالية بقصد الهرب أو الفرار من الالتزام أو غير ذلك فإن فعل الجاني لا يعد احتيالاً.

وعلى ذلك فمن يدخل محلاً تجارياً ويشتري بضائع تسلم إليه ثم يتمكن بواسطة طرق احتيالية من أن يغافل البائع ويفر بها، أو من يناوله آخر ورقة مالية ليفكها فيتمكن من الفرار بها بطريق الحيلة فإن فعل كل منهما لا يعد احتيالاً، ويمكن اعتباره سرقة وذلك لأن الاستيلاء كان سابقاً على الاحتيال ولم يكن لاحقاً عليه[1].

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاحتيال

الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم لا بد أن يقوم الدليل على القصد الجنائي لدى الفاعل حتى إذا ما تكاملت معه باقي الأركان حق عليه العقاب. ولا يكفي في جريمة الاحتيال أن يتوافر القصد العام الذي يتطلبه المشرع في كل الجرائم المقصودة، وإنما يجب أن يقوم إلى جواره القصد الخاص، فإذا انعدم أي القصدين انعدمت الجريمة المقصودة بالتالي[2].

واستيفاءً للدراسة سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: القصد العام و القصد الخاص.

---

(1) القللي، محمد مصطفى، ص 234، 235، مرجع سابق، ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص406.
(2) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 189، 190.

المطلب الأول

القصد العام

عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني القصد على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وعرف الدكتور محمود نجيب حسني القصد على أنه "علم بعناصر أركان الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[(1)].

ونحن نؤيد تعريف الاستاذ محمود نجيب حسني للقصد، إذ حتى يتوافر القصد العام لدى الجاني لا بد من أن يتوافر لديه العلم بأركان الجريمة من جهة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه الجريمة من جهة أخرى. وعلى ذلك فالقصد العام يكمن في العلم والإحاطة بالواقعة الإجرامية كما نص عليها في القانون، فينبغي أن يحيط الجاني علماً بأنه يغير الحقيقة وبأنه يأتي بوسيلة من وسائل الاحتيال من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه[(2)].

والقصد العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة

أولاً – العلم

يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بكافة عناصر الجريمة (أركانها)، أي أن يعلم بأنه يستخدم وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع. قوامها الغش والخداع والكذب وأن من شأن هذه الوسائل إيهام المجني عليه وحمله على تسليم أمواله[(3)]. فإذا كان الفاعل يعتقد صحة الأمر الذي أدلى به ولو كان في حقيقته عن جهل منه غير صحيح انعدم لديه القصد الجنائي، وبالتالي لا قيام لجريمة الاحتيال. فالشخص الذي يقول أن في مقدوره شفاء الأمراض ويعتقد

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، سنة 1968، ص 375 – 376.

(2) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 413. وعبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 490.

(3) عبد الرحمن، نائل، ص 188، مرجع سابق.

فعلاً أن لديه الوسائل الكفيلة لشفاء المريض لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، وإن صح أن تسند إليه جريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص متى توافرت أركانها. وكذلك لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال من يتصرف في مال ثابت أو منقول معتقد أنه أصبح في ملكيته بطريق الميراث وهو في الواقع لم يرثه بعد[1]. وكذلك لا وجود للاحتيال إذا ذكر الإنسان أنه يتصف بصفة معينة تكون قد زالت عنه وهو لا يعلم بزوالها، سواء أكانت هذه الصفة وظيفة، أم جنسية، أم رتبة[2]. وإذا كان الجاني محيطاً علماً بأنه يأتي احتيالاً واستولى -بناءً على ذلك- على مال فيجب أن يحيط أيضاً بان ما استولى عليه هو مال مملوك للغير، فإذا اعتقد أن المال مملوك له لنزاع جدي حول ملكيته بينه وبين المجني عليه، واستولى عليه بطريق الاحتيال فإن فعله لا يعد احتيالاً لانتفاء القصد الجرمي أو الغلط[3].

ثانياً – الإرادة

لا يكفي العلم باستخدام الطرق الاحتيالية لوحده لقيام القصد الجرمي، بل لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الواقعة الإجرامية وهي: إتيان نشاط إيجابي، والاستيلاء على مال الغير. إذ يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان إحدى صور النشاط الاحتيالي التي نص عليها القانون. أما إذا اقتصر دور الجاني على الكذب ثم تدخل شخص آخر من تلقاء نفسه لتأييده هذا الكذب دون أن يحمله الجاني على ذلك فلا يتوافر لديه القصد الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية غير المشروعة التي تترتب على استعمال الأسلوب الاحتيالي وهي الاستيلاء على مال المجني عليه. أما إذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة الجرمية فلا وجود للقصد الجرمي، وبالتالي تنتفي جريمة

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص190.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 490، مرجع سابق.

(3) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص414.

الاحتيال[1]. وتطبيقاً لذلك لا يعد محتالاً الشخص الذي يتوصل بأساليب احتيالية إلـــى شـــراء بضاعة بالتقسيط على أساس أنه مقتدر على الوفاء على دفعات متتالية ولو أصبح معسراً فيما بعد. وأخيراً فإنه إذا انتفى العلم والإرادة انتفى القصد الجنائي[2].

المطلب الثاني

القصد الخاص (نية التملك)

يلزم في جريمة الاحتيال إلى جانب القصد العام قصد خاص أي نية محددة هـــي نيـــة تملك المال الذي تسلمه الجاني، لأن العقاب على جريمة الاحتيال أريد به حماية ثروة الغيـــر. فإذا لم يكن قصد الفاعل منصرفاً إلى تملك المال الذي تحصل عليه من حائزه بطريق الحيلـــة انتفى قيام القصد الجنائي الخاص وانعدمت تبعاً جريمة الاحتيال. وعلى ذلك لا تقوم جريمـــة الاحتيال إذا كانت نية الجاني هي الاطلاع على السلعة المسلمة، أو الانتفاع بها وردها ثانيـــة، فالاحتيال كالسرقة لا يقع على المنفعة، إذ يهدف العقاب فيها إلى حماية ملكيـــة الرقبـــة ومـــا تستتبعه من حق المالك في التصرف في هذه الملكية عندما يريد، وبالمقابل الذي يريد، كما لا يقوم الاحتيال أيضاً إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد المزاح[3]

ومن التطبيقات العملية في هذا المجال ما قضت به محكمة التمييز الأردنيـــة "أن مـــن بين الشروط المتفق عليها فقهاً وقضاءً لقيام الطرق الاحتيالية – وهي أول وسيلة من وســـائل

---

(1) محمد نجم، وعبد الرحمن توفيق، ص 451، مرجع سابق، وعبد الـــرحمن، نائـــل، ص 190، مرجـــع سابق.

(2) المادة 1/74 عقوبات أردني تنص على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عـــن وعي وإرادة".

(3) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 191. والقللي، محمد مصطفى، ص 237، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 490–491.

الاحتيال – أن يأتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم بأنها كاذبة مضللة، وأن تنصرف نيته إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص"[1].

ومتى قام القصد الجرمي بشطريه العام والخاص معاً فقد قام من الجريمة جانبها المعنوي بغض النظر عن الباعث. فيستوي أن يكون الباعث على الاحتيال هو حب المال، أم رغبة في الانتقام من المجني عليه، أم السخرية وإثبات غفلته متى قامت نية التملك. كذلك تقوم جريمة الاحتيال ولو قصد الفاعل الاستيلاء على المال المملوك لمدينة مقابل دين له في ذمة المجني عليه[2]. وعلى ذلك فقد ثبت القصد الجنائي بشطريه في حق الجاني مع باقي أركان الجريمة حقت عليه العقوبة، لا عبرة بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجرم، وإنما قد يكون له أثره في قدر العقاب[3] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة الاحتيال كجريمة السرقة جريمة وقتية، ولذا يجب أن يعاصر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت الاستيلاء على المال، فتنصرف نية الجاني عند اتخاذه الطرق الاحتيالية إلى تملك مال المجني عليه. فإذا كان غرضه وقت ذاك هو مجرد الاستيلاء على منفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نية التملك فلا يقوم القصد الجنائي وتنعدم جريمة الاحتيال. فالشخص الذي يلجأ إلى الحيلة لاستعارة كتاب لمطالعته ثم يعن له بعد ذلك أن يمتلكه لا تتوافر في حقه جريمة الاحتيال[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 77/120، مجلة النقابة، سنة 1977م، ص 1095.

(2) عبد الرحمن، نائل، ص 191، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، مرجع سابق.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص194.

(4) أبو شهية، فاديه، النظرية العامة للطرق الاحتيالية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 704

❖ **إثبات القصد الجرمي**

يقع عبء إثبات القصد الجرمي على عاتق النيابة العامة، والمدعي بالحق الشخصي ولهما ذلك بكافة طرق الإثبات، وبالمقابل للجاني في جريمة الاحتيال أن يدفع بحسن نيته، وله ذلك بكافة طرق الإثبات ومحكمة الموضوع هي التي تقدر ثبوت الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه (الظنين) وعليها أن تضمن حكمها بيان القصد الجرمي سواء صراحة أو ضمناً[1].

وفي الغالب تكون أكاذيب الجاني وطرقه الاحتيالية كافية الدلالة على سوء قصده. ولذا قضي بأنه إذا زعم المتهم قدرته على تحويل معدن رخيص إلى ذهب بما له من معرفة بعلم الكيمياء وهو عمل يستحيل تحققه عملياً، كان ذلك دليلاً على سوء نيته لا يسقطه مجرد قوله بأنه كان يعتقد فعلاً بأن ذلك في إمكانه[2].

---

(1) عبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص 191 والقللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 231، والمرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص193.

(2) نقض مصري بتاريخ 1914/1/10، مشار له في مؤلف عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص491.

المبحث الثالث

ركن المحل

المال محل الاحتيال

حدد المشرع الأردني في المادة (417) من قانون العقوبات موضوع الاحتيال بأنه "مال منقول أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء".

وبدراسة النص يتضح لنا بأن هناك شروط من الواجب توافرها في الشيء المستولى عليه في جريمة الاحتيال وهي:

1) أن يكون الشيء المسلم مالاً،

2) يستوي أن يكون المال منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء.

3) أن يكون المال مملوكاً للغير.

أولاً – أن يكون الشيء المسلم مالاً

يلزم في الشيء الذي يقوم المجني عليه بتسليمه بناءً على الاحتيال إلى الجاني أن يكون مالاً بالمعنى الذي عرفه القانون المدني[1]. بمعنى أن يصلح محلاً لحق من الحقوق المالية يمكن حيازته ويكون قابلاً للتعامل فيه وأن يكون له قيمة[2].

ويترتب على هذا الشرط أنه إذا لم يكن الجاني متجهاً بخداعه إلى الاستيلاء على شيء، ليس له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا يتصور بذلك قيامها. فمن يتوصل بطريق التحايل إلى أخذ طفل أو أنثى لا يعد محتالاً بل تعد الواقعة خطفاً[3]، لأن أفعال الجاني في هذه

---

(1) انظر المادتين 53 ، 54 من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

(2) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص396.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 276. والمرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 184، ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص397.

الحالة منصرفة إلى شخص المجني عليه لا إلى ماله، وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال لأن الإنسان خارج عن دائرة التعامل بحكم القانون وبصفة مطلقة.

هذا ويشترط أن يكون المال موضوع جريمة الاحتيال ذا طبيعة مادية، إذ لا يشكل احتيالاً استخدام وسيلة احتيالية من أجل الحصول على منفعة ولو كان من الممكن تقييمها مادياً، كما هو الحال في الشخص الذي يقنع البائع بوسائل احتيالية على بيعه بالتقسيط ثم يعجز فيما بعد عن دفع الأقساط لسبب أو لآخر، في المقابل إذا استخدم الفاعل هذه الوسائل بهدف الحصول على ورقة مخالصة بالدين الذي في ذمته فيعتبر تصرفه احتيالاً إذا حصل عليه[1]. ذلك أن الشيء الذي يصلح محلاً للحق المعتدى عليه في الاحتيال يتعين أن يكون ذا كيان مادي، فإذا ثبت للشيء صفة المال فهو يصلح موضوعاً للاحتيال سواء أكانت قيمته كبيرة أم ضئيلة، وسواء أكانت قيمته مادية أم معنوية[2] وعلى ذلك فإذا استطاع الجاني بالاحتيال أن يستولي على أشياء لها قيمة معنوية كالتذكارات والخطابات العائلية فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، وحق الملكية كما يرد على شيء له قيمة مادية يرد أيضاً على شيء له قيمة معنوية.

إلا أن جانباً من الفقه[3] في مصر يرون أن جريمة النصب (الاحتيال) على عكس جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا كان محل الاحتيال له قيمة مادية، أما المال الذي ليس له سوى قيمة اعتبارية أو أدبية فقط فلا يصلح أن يكون محلاً في جريمة الاحتيال.

وأنا أؤيد الرأي الأول وأخالف الأخير، وسندي في ذلك النص القانوني، فالاحتيال كالسرقة لا يتطلب لتحققه أن يكون محل الجريمة ذا قيمة مادية، بل يكفي أن يكون له قيمة

---

(1) عبد الرحمن، نائل، مرجع سابق، ص154.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 277 وعبد الستار، فوزية، ص 213، مرجع سابق.

(3) مصطفى، محمود محمود، ص 558، مرجع سابق، وبكر عبد المهيمن، مرجع سابق، ص 885، والقللي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص277.

معنوية أو أدبية عند المجني عليه. ذلك أن العبارة التي استخدمها مشرعنا الأردنـــي بـــالنص الخاص بالسرقة أو الاحتيال لا تحمل أكثر من ذلك، فعندما عرف المشرع الأردني السرقة في المادة (399) من قانون العقوبات ذكر بأنها "أخذ مال الغير دون رضاه". والعبارة المستخدمة في المادة (417) عقوبات والخاصة بجريمة الاحتيال هي "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول". فكل شيء يتعلق به حق الملكية يعتبر جزءاً من الذمة المالية لـــصاحبه سواء كان هذا الشيء يمثل قيمة مادية أو كانت له قيمة معنوية.

ويستوي في صلاحية المال لأن يكون موضوعاً أو محلاً لجريمة الاحتيال أن تكـــون حيازة المجني عليه للمال مشروعة أو غير مشروعة. فمن يتوصل بالاحتيال إلـــى الاســـتيلاء على مواد مخدرة من آخر يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها. وكـــذلك الحـــال فيمن يستولي على سلاح غير مرخص بحيازته[1].

ثانياً – يستوي أن يكون المال منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء.

أشار المشرع الأردني بأنه يستوي أن يكون موضوع الاحتيال مالاً منقـــولاً أو غيـــر منقول. وخطة مشرعنا –هنا– على خلاف خطته بالنسبة لجريمة الـــسرقة، فمحـــل جريمـــة السرقة لا يكون إلا مالاً منقولاً؛ أما العقارات (الأموال غير المنقولة) فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة[2]. وعلى ذلك ساغ القول أن الاحتيال ينال بالاعتـــداء حـــق الملكيـــة المنقولـــة والعقارية على السواء، أي أنه ينال بالاعتداء حق الملكية بوجه عام.

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص184.

(2) استبعدت بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري العقارات من دائرة الاحتيال (انظر المـــادة 336 عقوبات مصري).

وبعبارة مختصرة يمكننا القول بأن جريمة الاحتيال لا تتحقق إلا إذا كان موضـــوعها، أي الغرض الذي يسعى له الجاني مالاً[1]، ويستوي أن يكون موضوع الاحتيال مالاً منقولاً أو غير منقول[2].

وقد يكون محل جريمة الاحتيال إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء. إذ ورد في نص المادة (417) عقوبات... مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء. فما هو مـــراد الشارع بتعبير "إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء"

لقد عرف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الإسناد بأنها "الصكوك أو المحـــررات ذات القيمة المالية، أي كل ورقة تتضمن تعهداً أو إبراء. والمراد بالتعهدات الالتزامات علـــى اختلاف موضوعاتها، والمراد بالإبراء كل إنهاء للالتزامات أياً كان ســـبب ذلـــك الإنهـــاء[3]. وعلى ذلك يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال من يحصل بالاحتيال على توقيع يرتب حقاً للجاني في ذمة المجني عليه؛ وكذلك الحال من يوهم آخر عن طريـــق الأعمـــال الماديـــة أو المظـــاهر الخارجية بأن معه نقود الدين ويشير إلى حافظته المنتفخة وهي مليئة في حقيقة الأمر بأوراق لا قيمة لها، وقد يؤيده ثالث في زعمه، فيدفع إليه الدائن بسند المخالصة ولا يعطيـــه المـــدين شيئاً[4].

---

(1) المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، المادة53 مدني أردني.

(2) كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلـــك فهو منقول، المادة 58 مدني أردني.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص280.

(4) وزير، عبد العظيم، المرجع السابق، ص399.

ثالثاً – أن يكون المال مملوكاً للغير.

يلزم لقيام جريمة الاحتيال أن يكون المال المستولى عليه مملوكاً للغير. ذلــك أنــه إذا كان المال مملوكاً للجاني، أو غير مملوك لأحد، فلا يتصور في ذلك اعتداء على حق الملكيــة الذي تتطلبه جريمة الاحتيال. فمن يتوصل بالخداع إلى الحصول على مال مملوك له موجــود في حيازة الغير لا يعد محتالاً، ويستوي في ذلك أن تكون حيازة الغير لهذا المال مشروعة أو غير مشروعة[1]. ومن أمثلة ذلك المودع الذي يسترد وديعته، أو المدين الذي يسترد مالــه إذا رهنه لدى الدائن. وكذلك لا يقع الاحتيال على المال المباح كما هو الحال في الشخص الــذي يستخدم الأساليب الاحتيالية من أجل أن يسمح له بممارسة الصيد فــي الأراضــي المملوكــة للغير. وكذلك لا وجود للجريمة إذا وقع التصرف على مال متروك[2].

ويعتبر الشيء مملوكاً للغير، ولو كانت ملكية مشتركة علــى الــشيوع بــين الجــاني وغيره، فإذا استولى الجاني عليه بتصرف في مال ليس له حق التصرف به بنية تملكه كله أو بعضه فهو معتدٍ بذلك على ملكية شريكه الذي يقاسمه ملكية كل ذرة من ذرات ذلك الشيء[3].

ويعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال الدائن الذي يستولي بالخداع على مال لمدينه لأن كــل ما يملكه المدين يعتبر بالنسبة له مملوكاً للغير، ولا يصلح دفاعاً له قوله أن ما استولى عليــه يعادل حقه أو يقل عنه. كالشخص الذي يداين المجني عليه بمبلغ من المــال ويحتــال عليــه لتسليمه سلعة تساوي قيمتها قدر الدين[4].

---

(1)عبد الستار، فوزية، ص 215، 216، المرجع السابق، وحسني، محمود نجيب، مرجع سابق ص 278.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 484، مرجع سابق.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص277.

(4) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 187. وحسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص278.

وبالنسبة لموقف مشرعنا الأردني فإنه يعتبر الدائن الذي يستولي عن طريق الاحتيال على مال من مدينة يوازي قيمة دينه مرتكباً لجريمة الاحتيال، وذلك بدلالة أن المشرع قد عاقب في المادة (233) عقوبات الشخص الذي يستوفي حقه بالذات.

وأرى أنه يلزم لعدم وقوع الاحتيال في حالة من يحتال لاسترداد ماله أن يكون المال المملوك للفاعل معيناً بذاته، وإذا لم يكن كذلك فجريمة الاحتيال تعد قائمة. فإذا كان الغرض هو الحصول على مقابل مال في ذمة المجني عليه فإنه عندئذ تتوافر جريمة الاحتيال، لأن حق الدائن يعتبر حقاً شخصياً وليس حقاً وارداً على مال معين من أموال المدين. فهل يلزم أن يلحق المجني عليه في الاحتيال ضرر مادي؟.

لقد اختلف الرأي في هذا الصدد: فذهب رأي[1] إلى القول بأنه يلزم أن يلحق المجني عليه ضرر مادي محقق أو محتمل. فإذا انتفى هذا الضرر فلا تقوم الجريمة، لأنه إذا لم يحصل أي ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو جزء منها.

وذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى أنه لا يشترط وجود الضرر لقيام جريمة الاحتيال إذ يكفي استيلاء الجاني على مال مملوك للغير أو أن يتصرف بمال ليس له الحق بالتصرف الذي أقدم عليه لأن عنصر الضرر مفترض ومحصلة لعملية الاستيلاء على ما ليس له الحق فيه.

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص189.

(2) القللي، محمد مصطفى، ص 221، مرجع سابق، وعبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 486، المرجع السابق، وبكر عبد المهيمن ، مرجع سابق، ص 288. و عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص 80، ، وسرور، أحمد فتحي، ص 828، مرجع سابق، وفوزية عبد الستار، ص 210، مرجع سابق.

أما بالنسبة لمشرعنا الأردني فإنه ذهب إلى أن جريمة الاحتيال لا يتطلب وقوعها سوى استيلاء الجاني على مال مملوك للغير، أو أن يتصرف بما ليس له الحق فيه بغض النظر عن الحقوق والالتزامات التي له في ذمة هذا الغير[1].

وأؤيد موقف مشرعنا بهذا الرأي إذ لا يشترط وجود الضرر لقيام جريمة الاحتيال وإنما مجرد استيلاء الجاني على مال غيره أو تصرفه بما ليس له الحق بالتصرف فيه يكون كافياً لقيام جريمة الاحتيال.

(1) المواد (417، 426، 427 من قانون العقوبات الأردني).

الفصل الرابع

عقوبة جريمة الاحتيال والشروع فيها

يعالج هذا الفصل عقوبة جريمة الاحتيال والشروع فيها من خلال مبحثين، حيث اخصص المبحث الأول للشروع في جريمة الاحتيال، بينما اخصص المبحث الثاني لعقوبة جريمة الاحتيال من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاحتيال البسيط، والمطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاحتيال. أما المطلب الثالث فاخصصه لتناول الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال

المبحث الأول

الشروع في جريمة الاحتيال

تباينت القوانين الجزائية المختلفة في تحديد مقدار عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال، حيث عاقبت بعض القوانين على الشروع في جريمة الاحتيال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوري و اللبناني والأردني. بينما حددت قوانين أخرى مقدار عقوبة الشروع بالحبس مدة لا تزيد عن السنتين مثل قانون العقوبات الإماراتي، وبعض القوانين حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، مثل قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وفي قانون العقوبات البحريني حددت عقوبة الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة[1]. وبما أن المشرع الأردني ساوى بين الشروع في جريمة الاحتيال وبين الجريمة التامة في العقوبة، لذا سنعالج في المبحث الأول من هذا الفصل الشروع في جريمة الاحتيال.

---

(1) الناصر، عبد العزيز، جريمة النصب والاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها. رسائل ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص60.

إن جريمة الاحتيال لا تتم إلا إذا تحققت النتيجة الجرمية، وهي تسليم المال من المجني عليه للجاني وفي حال عدم تحقق النتيجة فالجريمة لا تقوم وتقف عند حد الشروع. والمشرع الأردني لم يحدد تعريفاً للشروع في جريمة الاحتيال لذا يطبق في ذلك القواعد العامة في الشروع بوجه عام[1] حيث عرفت المادة (68) من قانون العقوبات الشروع في الجريمة بقولها:(الشروع :هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة).

فمتى تجاوز الجاني مرحلتي التفكير أو العزم والتحضير وبدأ في تنفيذ الجريمة يتدخل القانون في العقاب، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال المادية الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة(2) ، ولم يكن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 القديم يعاقب على الشروع في الاحتيال، حيث نصت المادة (68) من هذا القانون على (لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة)، ولكن هذا الحكم القانوني قد أدخل حديثاً بموجب المادة (15) من القانون المعدل رقم (9)لسنة 1988. فنصت المادة المذكورة على أنه: "يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة" [3]

---

(1) المادة 68–70 من قانون العقوبات الأردني.

(2) نجم، محمد، مرجع سابق، ص125–126.

(3) والشروع في الجريمة نوعان هما: أ– الشروع الناقص، وهنا لا تتحقق النتيجة، يضاف إلى ذلك عدم تمام النشاط أو الفعل المكون لها ولهذا السبب فهي يسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة على اعتبار أن نشاط الفاعل لم يتم وإنما توقف ناقصاً، ومثاله من يحاول قتل شخص ويصوب المسدس نحوه وأثناء ضغطه على الزناد يخطف أخر منه مسدسه. ب– الشروع التام، فالجاني يبدأ في تنفيذ فعله

ولهذا يكون المشرع قد تخلص من نقد كان يوجه إليه بهذا الخصوص، لأن عدم العقاب على الشروع يؤدي إلى الإفلات من العقاب في كل مرة لا تتم فيها الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها كما لو تنبه المجني عليه إلى حقيقة الجاني فتراجع عن تسليمه المال بعد أن كادت أن تتحقق النتيجة الجرمية بتسليم المال[1] .

ويعد بدءاً في تنفيذ الاحتيال كل فعل يستعمل به المتهم أساليب الاحتيال في مواجهة المجني عليه، وتعتبر الجريمة تامة متى تسلم الجاني أموال المجني عليه بطريق أو وسائل احتيالية، وتبقى في حيز الشروع إذا لم يتحقق ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. ولا بد من التفريق بين الاستحالة المطلقة (الاستحالة القانونية) والتي لا يعاقب عليها القانون وما بين الاستحالة النسبية (الاستحالة المادية) التي يعاقب عليها القانون. ومن أهم حالات الاستحالة المطلقة سعي الجاني إلى الاستيلاء على مالٍ مملوكٍ له وهو يجهل ذلك، أو إذا كانت أساليب الجاني ساذجة بحيث لا يتصور أن يخدع أحداً كمن يدعي أنه أحد العظماء كنابليون ويطالب بناء على هذا الإدعاء المزايا المرتبطة بهذا المركز، فهذا الشخص لا خطورة منه على هذا المجتمع وإنما يأتي فعله عن غير فهم. .ومن أمثلة الاستحالة النسبية (المادية) أن يكون المجني عليه عالماً يكذب الجاني، بحيث يستحيل على الجاني خداعه، كما لو انتحل شخصية مدير إحدى الشركات وكان المجني عليه يعرف هذا المدير حق المعرفة لكونه موظفاً بالشركة أو قريباً له، فهذه استحالة مادية تستوجب العقاب، أو إذا كان المال الذي يسعى الجاني للاستيلاء عليه غير موجود في حيازة المجني عليه بحيث كان من المستحيل عليه أن يسلمه له ولو

الجرمي ويفرغ منه، فهو نفذ كل ما لديه من نشاط جرمي لبلوغ النتيجة الجرمية، لكن هذه النتيجة لا تتحقق ومثال ذلك: حالة من يحاول قتل خصمه فيصوب عليه مسدسه ويطلق الرصاص نحوه بالفعل ولكن الرصاص لا يصيبه أو يصيبه بجرح غير قاتل.

(1) توفيق، عبد الرحمن و صبحي، نجم، مرجع سابق، ص 124.

أراد[1]. وحالة ما إذا كانت الأساليب الاحتيالية غير جيدة السبك بحيث لم ينخدع بها المجني عليه[2] .

ويعاقب على الشروع في جريمة الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار، بمعنى أن المشرع الأردني جعل عقوبة الشروع في الاحتيال هي نفس عقوبة الاحتيال التام. وذلك بدلالة المادة (3/417) من قانون العقوبات الأردني ونصها" يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

وعلى ذلك يمكننا القول بأن مشرعنا الأردني قد خرج عما تفرضه القواعد العامة للشروع المبينة في المادتين (68-70) من قانون العقوبات والتي من خلالها ميز بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع في الجريمة.

ونحن نؤيد مشرعنا الأردني في خطوته عندما ساوى عقوبة الشروع في الاحتيال بعقوبة الاحتيال . لأنه في الغالب يكون عدم إتمام جريمة الاحتيال راجعاً إلى الصدفة البحتة التي جعلت المجني عليه يتنبه في اللحظة الأخيرة إلى تضليل المحتال له، وليس من شأن ذلك الإخلال من خطورة أساليبه أو خطورة شخصيته[3].

ونشير هنا إلى أن المساواة بين عقوبة الشروع في الاحتيال وعقوبة الاحتيال التام لا تنفي أهمية التمييز بينهما من نواحٍ عدة، وبصفة خاصة من حيث تأثير العدول الاختياري، فالعدول الاختياري اللاحق على قيام الاحتيال في صورة رد المال إلى المجني عليه أو

---

(1) توفيق، عبد الرحمن و صبحي، نجم، مرجع سابق، ص 124.

(2) نجم، محمد، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، 1996، ص42.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص288.

تعويضه عن الأضرار التي أصابته لا يحول دون توقيع العقاب على المحتال وإن كان له أثر في تخفيض العقوبة عليه[1]، ولكنه يؤدي إلى الإعفاء من العقـاب إذا تحقـق فـي مرحلـة الشروع[2].

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الاحتيال

حدد المشّرع الأردني عقوبة الاحتيال البسيط بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار وذلك بحسب المادة(1/417) من قانون العقوبات.

ونص المشرع على ظرفين مشددين ينبني عليهما مضاعفة عقوبة الاحتيال البسيط المادة (2/417) عقوبات ، وكما ساوى المشرع الأردني بين عقوبة الشروع في الاحتيـال وعقوبـة الاحتيال التام المادة (3/417) عقوبات .

وفيما يلي نتناول عقوبة الاحتيال البسيط أولاً، ثم نعقب بدراسة ظرفية المشددين كُلاً في مطلب على حده. ثم نعقب على الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال.

---

(1) المادة (427) من قانون العقوبات الأردني ونصها: تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث، إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.
2- أما إذا حصل الرد أو أزيل أثناء الدعوة ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.
(2) المادة (69) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الأول

الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاحتيال البسيط

حدد المشرع الجزائي الأردني هذه العقوبة بالحبس المتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات والغرامة المتراوحة بين مائة دينار ومائتي دينار، وعلى ذلك يمكننا القول بأن العقوبة على جريمة الاحتيال هي الحبس والغرامة معاً. إذ لا يجوز للمحكمة الحكم بأحدهما دون الآخر.

وقد خوّل المشرع للقاضي سلطة تقديرية متسعة فيما بين الحدين الأدنى والأقصى للحبس والغرامة، فسواء حكمت المحكمة بالحد الأدنى، وسواء حكمت بالحد الأعلى، وسواء حكمت بين الحدين الأدنى والأعلى فإن حكمها يكون صحيح ولا تلزم بتسبيبه ما دام أن العقوبة المقررة تقع ضمن الحد القانوني، ذلك أن المشرع أعطى السلطة للمحكمة أن تختار العقوبة التي تراها مناسبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى شريطة أن لا تزيد على الحد الأعلى[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، أن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالعقوبة القانونية بحيث لا تنزل عن الحد الأدنى ولا تتجاوز الحد الأعلى، وهي إذ تتقيد بهذه القاعدة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً. وأن رفع العقوبة عن الحد الأدنى متروك لمحكمة الموضوع وحسن تقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز[2].

---

(1) مدغمش، جمال، مرجع سابق، ص 114.

(2) تمييز جزاء رقم 84/52 مجموعة المحامي موسى الأعرج، ص70، بند 86 / 1، 2.

المطلب الثاني

الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاحتيال

نصت المادة (417) بفقرتها الثانية على أنه" :يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة، بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب- إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

وبدراسة النص يتضح لنا أنه يكفي لتشديد عقوبة الاحتيال توافر أحد هذين الظرفين، ولا يشترط اجتماعهما لانطباق العقوبة المشددة والأثر الذي يترتب على توافر أحد هذين الشرطين هو مضاعفة العقوبة. ينصرف هذا الأثر إلى الحبس والغرامة على السواء وينصرف إلى الحدين الأدنى والأقصى معاً ويعني ذلك أن يصبح الحبس متراوحاً بين ستة أشهر وست سنوات، وتصبح الغرامة متراوحة بين مائتي دينار وأربعمائة دينار. ونبحث فيما يلي كل ظرف على حده.

أولا- **الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات:**

ورد النص على هذا الظرف بقوله: إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو مؤسسة تجارية أو صناعية"، ويرى الفقه[1] بأنه لكي يطبق هذا الظرف المشدد لا بد من توافر عنصرين أساسيين هما:

1) أن توجه أساليب الاحتيال إلى الجمهور.

---

(1) أبو شهية، فادية، مرجع سابق، ص 962. وحسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 292.

2) أن تكون الغاية من الاحتيال هي الحصول على مال لتمويل عملية إصدار أسهم أو سندات لحساب شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

العنصر الأول: وهو توجيه أساليب الاحتيال إلى جمهور الناس لا يثير صعوبة إذ هو يفترض أن المحتال قد استعمل وسيلة العلانية أياً كانت خاطب عن طريقها جمهور الناس ودعاهم إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات التي أصدرها، ويراد بوسيلة العلانية :كل أسلوب يتجه الخطاب فيه إلى عدد غير محدود من الناس، فقد يكون النشر في صحيفة دورية أو توزيع منشورات في الطريق العام أو لصق إعلانات على الجدران أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، وعلى ذلك لا يرتكب هذا الاحتيال من يتصل برجال المال الذين يدعوهم إلى الاكتتاب بوسائل خاصة كالتحدث إلى كل منهم على انفراد أو إلى مجموعة منهم محدودة العدد أو توجيه وسائل خاصة إلى كلّ منهم.

العنصر الثاني: يفترض أن الغرض من الاحتيال كان الحصول على مال من أجل تمويل عملية إصدار أسهم أو سندات، ويراد بالإصدار العمل الذي يستهدف جلب رأس مال جديد إلى شركة سواء أكانت هذه الشركة في طور التأسيس أم كانت موجودة بالفعل وتسعى إلى الزيادة من رأسمالها، ومن ثم لا يعتبر إصدار بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل، إذ ليس من شأن ذلك جلب رأس مال جديد.

وعلة تشديد العقاب على هذا الاحتيال هي خطورته، ففيه خطورة على صغار المساهمين الذين يغلب أن يكونوا ضحية هذا الاحتيال، وفيه خطورة على الاقتصاد الوطني لأنه يدخل فيه عناصر من الخداع تخل بالثقة التي يجب أن تتوافر في مؤسساته، وفيه خطورة لأن الاحتيال يفترض الاستعانة بوسائل العلانية كالنشر في الصحف والمجلات والإعلان في الإذاعة والتلفزيون، وهي وسائل يتجه تأثيرها إلى عدد غير محدود من الناس مما يزيد من

عدد ضحاياه المحتملين .فغاية المحتال هنا لا تتوقف عند شخص معين بذاته[1] بل تتخـذ مـن الكافة مجني عليهم.

ثانياُ– **الاحتيال بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.**

ورد النص على تشديد عقوبة الاحتيال على هذا الظرف بقوله" :إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة."

ويتضح من ذلك بأن هذا الظرف يقوم على عنصر وحيد هو الواقعة التي يتعلـق بهـا كذب المحتال ويحاول إيقاع المجني عليه في غلط بشأنها، هذه الواقعة هي المقدرة على إلحاق المجني عليه بوظيفة أو عمل في إدارة عامة، وينشئ المحتال بذلك أملاً كاذباً لـدى المجنـي عليه في أن يحقق له ذلك الغرض فيقع في الغلط باعتقاده أن للمحتال القدرة السـابقة فيـسلمه مالاً نظير سعيه إلى تحقيق الغرض السابق.

ولفظ الإدارة العامة الوارد بالنص، يتسع لكل مرفق عام تديره الدولة أو الهيئات العامة وبناءً على ذلك فإن الظرف المشدد لا يتوافر إذا كان الاحتيال بحجة تأمين وظيفة لدى إحـدى الشركات الخاصة، أو في إدارة عمومية أجنبية[2]

وعلة تشديد العقاب على هذا الظرف أن الاحتيال هنا بالثقة التـي يجـب أن تتـوافر للوظائف العامة من حيث شروط التعيين فيها ونزاهة إجراءات هذا التعيين. ومن هنا يمكننـا القول بأنه تشدد العقوبة بحق المحتال الذي يقوم بإيهام المجني عليه بأن في استطاعته تعيينـه في وظيفة عامة بغض النظر عن مؤهلاته إذا ما ترتب على كذب المحتال إيقاع المجني عليه

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص291.

(2) أبو شهية، فادية، مرجع سابق، ص970. وحسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص290.

في الغلط وتسليمه مالاً نظير سعي المحتال إلي تحقيق هذا الهدف، وهو تعيين المجني عليه في وظيفة عامة.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن جنحة الاحتيال تقع ضمن دائرة اختصاص محكمة البداية بصفتها مختصة بالنظر في الجرائم الجنحية التي تتراوح مدة الحبس فيها ما بين السنتين والثلاث، ولا يجوز أن يحال أي شخص أمام محكمة البداية بصفتها الجنحية إلا بعد أن يكون المدعي قد أصدر قرار ظن يتضمن الجرائم المنسوبة إليه[1].

المطلب الثالث

الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال

إن هناك حالات يعفى فيها الجاني من العقاب، كما أن هناك حالات يخفف فيها العقاب، وسنعرض لذلك تباعاً.

أولا- **الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال:**

نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

1) يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الإربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2) إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منهما الثلثان.

---

(1) أنظر المادة 166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

إن الإعفاء الذي قررته المادة السابقة محصور بجرائم حددتها المادة السابقة، ويشترط فيها توافر إحدى الصور التي ذكرتها المادة والتي تمثل العلاقات بين الجاني والمجني عليه . وهذه الصور محددة على وجه حصري فلا يقاس عليها، ولا توسع فيها.

أ- **جريمة الاحتيال التي تقع بين أصل وفرع:**

إن الاحتيال الذي يقع بين الأصول والفروع، يعفى مرتكبوها من العقاب مهما علا الأصل أو نزل الفرع وبذلك يخرج من حكم هذه الحالة الأخوة والأخوات أو العم أو الخال. فإن لحق الضرر شخصاً غير الأصل أو الفرع، فإن حماية ملكية هذا الشخص واجبة، ولا بد من عقاب المعتدي.

ب- **جريمة الاحتيال التي تقع بين الزوجين:**

الاحتيال قد يقع من أحد الزوجين على الآخر، فمتى وقعت جريمة الاحتيال على هذا النحو فلا عقاب عليها سنداً لنص المادة 425 من قانون العقوبات الأردني. إلا أن القانون قد اشترط أن تكون الزوجية قائمة وعبرت عن ذلك المادة 425 بقولها" :غير مفترقين قانوناً " فمتى ثبت أن الزوجية غير قائمة، فإنه والحالة هذه لا يعفى الزوج مثلاً إذا ارتكب جريمة الاحتيال وكانت الزوجة هي المجني عليه من العقاب.

ج- **جريمة الاحتيال التي تقع بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة:**

متى وقع الاحتيال بين الأربة والربيبات وبين الأب والأم من جهة ثانية فلا عقاب يقع على الفاعل ويتعين إعفاؤه من العقوبة، وبناء على ذلك لو احتال ولد الزوج على ولد الزوجة فإن حكم الإعفاء لا مجال لإعماله[1].

---

(1) مدغمش، جمال، مرجع سابق، ص46.

ومن الجدير بالذكر إن إصدار حكم الإعفاء إنما هو من اختصاص محكمة الموضوع وليس من اختصاص النيابة العامة.

ثانياً– تخفيض العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال:

نصت المادة (427) من قانون العقوبات نصت بقولها:

1) تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

2) أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

كما نصت المادة (2/425) من قانون العقوبات على مايلي:

1) إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب –بناء على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

أولاً :التخفيف بمقتضى المادة (427) من قانون العقوبات الأردني:

قرر المشرع الأردني بموجب نص المادة (427) بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للجرائم الواقعة على الأحوال، والمبنية في المواد التي شملها الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني، ومن ضمنها جريمة الاحتيال.

وقد شملت الفقرة الأولى من المادة (427) سبباً لتخفيض العقوبة إلى النصف هما:

1) إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين.

2) إذا كان الضرر قد أُزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

أما الفقرة الثانية من المادة (427)فقط نصت على تخفيض العقوبة إلى الربع إذا حصل الرد أو أُزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم.

ثانياً :التخفيف بمقتضى المادة(2/425) عقوبات:

لا يتصور تخفيف العقوبة بمقتضى المادة (2/425) إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1) توافر إحدى صور الإعفاء من العقوبة التي أوردتها المادة (2/425) حصراً.

2) أن يعاود الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات، وحساب هذه المدة يبدأ من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى[1].

3) تقديم المجني عليه شكوى، وقد عبرت عن ذلك المادة (2/425) بقولها (بناء على شكوى المتضرر) ويقصد بذلك أن يقدم المجني عليه شكوى إلى النيابة العامة، الأمر الذي يترتب عليه تحريك دعوى الحق العام، ولا عبرة بعد ذلك إن رجع المشتكي عن شكواه.

---

(1) مدغمش، جمال، مرجع سابق، ص46.

الخاتمة:

تعرضنا من خلال هذه الدراسة لواحدة من أهم الجرائم التي تقع على الأموال، وأن محلها وفق خطة مشرعنا الأردني قد يكون مالاً منقولاً أو غير منقول. وكما ذكرنا في بداية الدراسة بأن جريمة الاحتيال تنال الاعتداء على محلين قانونيين، هما: حرية الإرادة وحق الملكية، وقد بيننا الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكبي هذه الجريمة كون نشاطهم يتجه إلى حقين من الحقوق التي يحميها القانون، فحق الملكية وهو حق عيني أصلي كفل القانون حمايته بالمادة (1018) من القانون المدني التي عرفت حق الملكية بأنه "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً". ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على حق المالك وحده في الانتفاع بالعين المملوكة وبعلتها وثمارها ونتاجها، فله أن يتصرف بها جميع التصرفات الجائزة شرعاً.

وقد حاولت في هذه الدراسة الجمع – بأكبر قدر ممكن– ما بين الاتجاهات الفقهية المختلفة، ومحاولاً إيراد الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية والنقض المصرية، غير أن هذه الأحكام قليلة العدد، ولعل هذا السبب لا يخفى على القانوني، كون جريمة الاحتيال جريمة جنحية لا يجوز الطعن فيها بالتمييز سنداً لنص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول "يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة صادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية حيث إن أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في أي قضية جنحوية تعتبر قطعية غير قابلة للطعن بها بطريق التمييز، إلا أن المشرع الأردني قد أعطى طريقاً للطعن فيها بالتمييز

سنداً لنص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفيما يعرف بـالنقض بـأمر خطي، حيث أن المادة المذكورة قد رسمت طريقتين للنقض بأمر خطي هما:

أولاً: أن يوجه وزير العدل أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة يعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز، على أن يكون سبب النقض هو أحد الأمور التالية:

1) وقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون.
2) صدور حكم أو قرار فيه مخالفة للقانون.

وعلى أن يكون الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو القرار المطعون فيه، وليس للنقض الصادر بموجب هذه الطريقة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

ثانياً: أن يطلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال من رئيس النيابة العامة تمييز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية الصادرة عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط التي ذكرت في البند الأول.

وإذا تم النقض بهذه الطريقة فإنه يعتبر لمصلحة القانون فقط، ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

ولما كانت الرسالة التي أردت إيضاحها من خلال هذه الدراسة لهذه الجريمة هي محاولتي توضيح معالمها وإبداء الرأي فيها بقصد تحقيق الغاية المنشودة فإنني أبدي التوصيات التي رأيتها بهذا الخصوص.

النتائج:

ومن خلال ما تقدم فإن هناك مجموعة من النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة نجملهـا فيما يأتي:

2- إن الخداع في جميع الحالات لا يشكل جرماً في جريمة الاحتيال بشكل مطلق، وإنما يجب أن يتم الخداع بأحد الطرق التي ينص عليها القانون بشكل واضح وصريح.

3- إن التدليس في القانون الجزائي له مفهوم وتوصيف يختلف عنه في القانون المدني فترتيب المسؤولية الجزائية على الكذب لا يكفي إلا بمرافقة مظهر خارجي يدعمه، أما في القانون المدني فإن الكذب وحتى الكتمان عن الإفصاح بشيء يعد كافي لبطلان التصرف.

4- تتميز جريمة الاحتيال عن الجرائم الأخرى (السرقة وإساءة الائتمان) في ثلاثة أمور هي من حيث وسيلة الاعتداء، ومن حيث حق المعتدى عليه، ومن حيث دور التسليم.

5- تختلف الطرق الاحتيالية من شخص لآخر وحسب الوقائع التي لا يمكن تعيينها على نفس الأشخاص، فعلى الشخص الأول مثلاً يمكن اعتبارها طريقة احتيال، في حين إذا كانت على الشخص الثاني لا يمكن وصفها بذلك، وللمحكمة أن تقدر هذه الطرق وحسب ظروف كل قضية.

6- لقد عرف المشرع الشروع في الجريمة بحسب نص المادة (68) من قانون العقوبات الاردني بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ولم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصولها لحيلولة أسباب لا دخل لإرادتهم فيها، وهذا الموضوع أصبح محل جدل بين المشرعين في قوانين العقوبات لأنه ليس من المنطق أن تكون عقوبة الجريمة التامة هي نفس عقوبة الشروع فيها لأن الشروع في الجريمة لا يتساوى في الأهمية والخطورة مع إتمامها.

التوصيات:

أولاً:

نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى / أ من المادة (417) على الوسيلة الأولى من وسائل الاحتيال وهي استعمال طرق احتيالية ثم حدد المشرع غايات أو أغراض الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر وهي: (الإيهام بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور). إن إيراد المشرع لهذه الأغراض على سبيل الحصر يعني عدم جواز القياس عليها أو التوسع فيها الذي يؤدي إلى قصور النص عن استيعاب صور أخرى خطيرة من الاحتيال. لذا أرى تعديل الفقرة الأولى / أ من المادة (417) لتكون على الوجه التالي: (استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بحادث أو أمر لا حقيقة له). وبهذا نكون قد خلصنا من تعداد أغراض الطرق الاحتيالية الأخرى التي تدخل في مفهوم الحادث أو الأمر الذي لا حقيقة له، ونكون بذلك قد تخلصنا من التحديد على سبيل الحصر الذي قد يكون عاجزاً عن استيعاب صور أخرى خطيرة من الاحتيال ويترك مجال للقاضي بممارسة سلطته فيما لو عرضت أمامه حالة يرى إمكانية إدراجها في عداد الاحتيال.

ثانياً:

المشرع الأردني نص في الفقرة الأولى / ب (417) على الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال بقوله: (بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه).

يُلاحظ على الصيغة التي جاء بها المشرع أنه لم تكن هناك حاجة لذكر عنصر العلم، فالعلم هو أحد عناصر الركن المعنوي للاحتيال ، فالأجدر إذاً عدم ذكر كلمة العِلم في هذا المجال والتركيز على الركن المادي فقط.

ثالثاً:

لقد أورد المشرع الأردني في نص المادة (15) / 2 المعدلة من قانون العقوبات الأردني سنة 1988 الحالات التي يجوز فيها تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بارتكابها، وقد وردت على سبيل الحصر، وهما الاحتيال بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة ، وهنا نرى أنه من الضروري أن يتناول المشرع الأردني علة التشديد ليس حصراً لتلك الحالات فقط وأن يوسع من دائرة التشديد لتشمل الأفعال الصادرة من الجهات الاعتبارية الأخرى، ويقصد بذلك الأفعال الصادرة عن المؤسسات الخاصة وليس العامة فقط. وأتمنى على المشرع الأردني بتشديد العقوبة على الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات تحمل ثقة الغير بهم بحيث يقوم الأشخاص بتسليم أموالهم وسنداتهم لهذه الفئة لثقة الناس بهم وبأفعالهم ومراكزهم القانونية.

رابعاً:

ضرورة تعديل نص المادة (418) من قانون العقوبات الاردني والتي تتناول الأفعال الاحتيالية عن طريق استغلال احتياج قاصر أو معاق نفسياً أو عقلياً، فالأجدر بالمشرع الأردني تشديد العقوبة على من يقومون بتلك الأفعال الاحتيالية لحاجة هؤلاء للحماية القانونية والرعاية أكثر من أي شخص آخر.

خامساً:

نظراً لأن جريمة الاحتيال من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بعضهم للبعض، فإنني أرى لزاماً على المشرع الأردني أن يقوم بتشديد عقوبة من يرتكب هذا الفعل لتصبح العقوبة المقررة لهذا الجرم سنة كحد أدنى بدلاً من ثلاثة أشهر لكي لا يتسنى لمن يرتكب هذا الفعل استبدالها بالغرامة المالية.

وبهذا القدر من الدراسة والبحث أتمنى أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع وتغطية هذه الدراسة بصورة منظمة.

المصادر والمراجع

أ- المراجع العربية

أولا: الكتب:

- أبو الروس، أحمد، **جرائم النصب (الطبعة الأولى)**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986.
- أبو العلاء، حسين، **التطور الجنائي في البلاد العربية (الطبعة الأولى)**، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 2000.
- أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، عمان: مكتبة المنار، 1998.
- أبو عامر، محمد زكي، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1991.
- أبو عامر، محمد زكي، **مذكرات في قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، 1979.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق، **الجرائم التي تقع على الأموال**، عمان: دار وائل للنشر، 2005م.
- بارة، محمد رمضان، **شرح القانون الجنائي الليبي: الأحكام العامة**، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997، ص139.
- البطراوي، عبد الوهاب عمر، **شرح القانون الجنائي المقارن (الليبي والمصري والأردني، والعراقي): القسم الخاص**، القاهرة: المكتبة العصرية، 1987.

- بكر عبد المهمين، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري**، القاهرة: مطبعة الحرية، 1966.
- بكر، عبد المهيمن، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ط7، 1977.
- الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي (تحقيق عبيد مشرف)**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- توفيق، أحمد عبد الرحمن، **الجرائم التي تقع على الأموال**، عمان: دار وائل للنشر، 2005م.
- جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات الخاص**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2006م.
- الحبوش، طاهر جليل، **جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة**، الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م.
- حسني، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**. بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1984.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، بيروت، 1968.
- الخاني، رياض والحكيم، جاك، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. دمشق: المطبعة الحديثة، 1984.
- رشدي، مراد، **الاختلاس في جرائم الأموال**. القاهرة: مكتبة الكتاب الجامعين 1986.

- رمضان، عمر السعيد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربيـــة، ط1، 1986.

- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1979.

- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني: **الجرائم الواقعة على الأموال**. عمـــان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993م.

- السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان**، الطبعة الأولى، عمان 1988.

- السنهوري، عبد الرزاق محمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديـــد، بيـــروت**، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

- الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، **التشريعات العربيـــة لمواجهـــة جـــرائم الاحتيـــال المعاصرة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.

- الصدة، عبد المنعم فرج، **مصادر الالتزام**، بيروت: دار النهضة العربية، 1993.

- الصيفي، عبد الفتاح، **جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال في قانون العقوبـــات اللبناني**، 1972.

- عبد التواب، معوض، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، 1988.

- عبد الرحمن، نائل، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال**، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1989.

- عبد الستار، فوزية، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**. القاهرة: مطبعـــة جامعـــة القاهرة والكتاب الجامعي، 1982.

- عبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000م.
- عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، ط16، 1985.
- العمروسي، أنور، **الملكية وأسباب الكسب**، القاهرة: مكتبة غريب للنشر، 2000.
- عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، 1984.
- عوض، محمد. **جرائم الأشخاص والأموال**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- فوزي، محمد نجاح، **وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط (الطبعة الرابعة).** مصر: مطبعة دار المأمون، مادة "احتال"، 74/4، 1938- 1357هـ.
- قشقوش، هدى حمد، **الجريمة المنظمة: الاحتيال (الطبعة الثانية)**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006م.
- القللي، محمد مصطفى، **شرح قانون العقوبات المصري: جرائم الأموال**، ط1، 1939.
- القهوجي، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص** .بيروت :الدار الجامعية، 1995.
- الكيلاني، فاروق، **جرائم الأموال**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1،2004، ص30.

- مأمون، سلامة والشناوي، محمد، **جرائم الانترنت: الجريمة المنظمة**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2007م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط، الجزء الأول (الطبعة الثالثة)**، القاهرة: منشورات المجمع، 1999.
- مرسي، عبد العظيم وزيد، حسان، **القسم الخاص في قانون العقوبات: جرائم الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
- المرصفاوي، حسن صادق، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الإسكندرية : منشاة المعارف، 1990.
- المشهداني، محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م.
- المعاني، عادل، إبراهيم، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997.
- المغربي، أحمد محمد، المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية، 2000م.
- مكي، محمد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية.
- نجم، محمد صبحي وتوفيق، عبد الرحمن، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، عمان: دار النهضة للنشر والتوزيع، 1987.
- نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
- هليل، فرج علواني، **جرائم التزوير والتزييف**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 1993.

- وزير، عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات**، بيروت: دار النهضة العربية، 1993.

ثانياً: الأطروحات:

- أبو شهية، فاديه ، **النظرية العامة للطرق الاحتيالية**، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس، 1984، ص 331.
- عبد الفتاح، محمد هشام، **جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، 2008م، ص19.

ثالثاً: البحوث:

- الحسين، حسين شحادة، **الاحتيال (الغش) بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية**، جرش: جامعة جرش، كلية الحقوق، 2001، ص58.
- يا ملكي، أكرم، **الاحتيال التجاري. بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية**. جرش: جامعة جرش– كلية الحقوق، 2001، ص79.

رابعاً: القوانين

– قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم(76) لسنة 1951.

– قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960.

– القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 1988.

ب– المراجع الأجنبية

Cohen, Fred, Fraud: Spices and lies. New York: Merlin Publishing, 2006, P31.

Erich, Ellen, International Fraud Crime, London, MaxWell Inc, 2000, P5.